

Distr.: General
20 March 2012
Arabic
Original: French

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أندورا*

التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث

[٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١]

* وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٧	٧-١	أولاً - مقدمة
٨	١٦-٨	ثانياً - خلفية تاريخية
٩	٣٥-١٧	ثالثاً - تنفيذ التوصيات
٩	٢١-١٧	ألف - التدابير التشريعية
١٠	٣٥-٢٢	باء - التدابير الأخرى: البرامج والمشاريع والأعمال المنجزة تبعاً لتوصيات اللجنة
١٢	٧٠-٣٦	رابعاً - التشريع
١٢	٣٧-٣٦	ألف - المبادئ العامة لعدم التمييز على أساس نوع الجنس
١٢	٣٩-٣٨	باء - الجنسية الأندورية
١٣	٤٠	جيم - الحقوق السياسية
١٣	٤٢-٤١	دال - حرية تكوين الجمعيات
١٣	٤٥-٤٣	هاء - الحق في اللجوء إلى المحكمة
١٤	٤٩-٤٦	واو - الحقوق المدنية
١٥	٥١-٥٠	زاي - الحق في العمل
١٥	٥٤-٥٢	حاء - الحق في الحماية الصحية
١٦	٥٨-٥٥	طاء - الحق في التعليم
١٦	٦١-٥٩	ياء - الحق في الحماية الاجتماعية: نظام الضمان الاجتماعي الوطني
١٧	٦٣-٦٢	كاف - الخدمات الاجتماعية والخطة الوطنية للخدمات لأندورا
١٧	٦٥-٦٤	لام - الحق في السكن
١٧	٧٠-٦٦	ميم - الاجتهاد القضائي
٢٤	٧٤-٧١	خامساً - التدابير الحكومية
٢٥	٧٩-٧٥	سادساً - توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة
٢٧	٩٧-٨٠	سابعاً - الشؤون المتعددة الأطراف والتعاون الدولي
٢٧	٩٢-٨١	ألف - صناديق وبرامج الأمم المتحدة
٣١	٩٧-٩٣	باء - صناديق وبرامج اليونسكو
٣٤	١٠٠-٩٨	ثامناً - وزارة التعليم
٣٤	١٠١	تاسعاً - وزارة الداخلية ودوائر الشرطة: رعاية ضحايا العنف وحمايتهم
٣٤	١٠٣-١٠٢	عاشراً - وزارة الإسكان
٣٥	١٣٠-١٠٤	حادي عشر - العنف ضد المرأة
٣٥	١٣٠-١٠٥	مكافحة العنف المنزلي

٤١	٢٣٧-١٣١ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	ثاني عشر -
٤١	١٣٥-١٣٣ الجرائم ذات الصلة بالبغيء	ألف -
٤٢	١٣٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	باء -
٤٢	١٤٧-١٣٧ الإدارة المحلية	جيم -
٤٧	١٥١-١٤٨ المجلس العام (البرلمان)	دال -
٤٨	١٥٢ السلطة القضائية	هاء -
٤٩	١٥٥-١٥٣ حكومة أندورا	واو -
٥١	١٥٦ الجرائم	زاي -
٥١	١٦٥-١٥٧ المؤسسات شبه العامة	حاء -
٥٤	١٧١-١٦٦ الأحزاب السياسية	طاء -
٥٥	١٧٥-١٧٢ الجمعيات المهنية والجمعيات	ياء -
٥٦	١٧٩-١٧٦ التدابير التي اتخذتها الحكومة	كاف -
٥٧	٢٣٧-١٨٠ الإجراءات المتخذة	لام -
٧٣	٢٤٢-٢٣٨ التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية	ثالث عشر -
٧٤	٢٤٢-٢٤١ التدابير الحكومية	
٧٤	٢٥٣-٢٤٣ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية	رابع عشر -
٧٥	٢٤٥ التغطية بالرعاية الصحية	ألف -
٧٥	٢٤٦ فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز	باء -
٧٥	٢٤٩-٢٤٧ الحملات الإعلامية والوقائية	جيم -
٧٥	٢٥٢-٢٥٠ برنامج الوقاية من سرطان الثدي	دال -
٧٦	٢٥٣ التدابير الحكومية	هاء -
		القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية	خامس عشر -
٧٦	٢٦٣-٢٥٤ والاجتماعية	
٧٦	٢٥٦-٢٥٥ التدابير المتخذة	ألف -
٧٦	٢٦٠-٢٥٧ استحقاقات المساعدة الاجتماعية	باء -
٧٧	٢٦٣-٢٦١ الإعانات السكنية التي تمنحها وزارة الإسكان	جيم -
٧٨	٢٧٢-٢٦٤ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الحياة المدنية	سادس عشر -
٨٠	٢٨٠-٢٧٣ استنتاج	سابع عشر -
			المرفقات
٨١ الجداول المتعلقة بمؤشرات التعليم	الأول -
٨٢ الجداول المتعلقة بمؤشرات العمل	الثاني -

قائمة الجداول

- ٢٦ الأشخاص البالغون المستفيدون من استحقاق العجز، حسب نوع الجنس (٢٠٠٦) ١-٢٦
- الأشخاص ذوو الإعاقة المشتركون في صندوق الضمان الاجتماعي الأندوري (المادة ١٨)، حسب
نوع الجنس (٢٠٠٦) ٢٦
- الأشخاص ذوو الإعاقة المستفيدون من استحقاق التضامن، حسب نوع الجنس (٢٠٠٦) ٢٧
- منحى مساهمات أندورا في صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (٢٠٠٠-٢٠٠٦) ٢٨
- منحى المساهمات المدفوعة للبرامج المخصصة للنساء (١٩٩٩-٢٠٠٦) ٢٨
- المساهمات في حملة تعليم الفتيات (٢٠٠٢ و ٢٠٠٤) ٢٩
- مساهمة أندورا في حملة منع انتقال فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من الأم إلى الطفل أثناء
الحمل في الغابون (٢٠٠٥) ٣٠
- مساهمة أندورا في إنشاء مركز متعدد الخدمات ٣٠
- مساهمة أندورا في برنامج الأغذية العالمي (السودان، ٢٠٠٤) ٣١
- مساهمة أندورا في برنامج الأغذية العالمي (السودان، ٢٠٠٦) ٣١
- مساهمة أندورا في برنامج التعليم للجميع (٢٠٠٤-٢٠٠٦) ٣٢
- مساهمة أندورا في البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ٣٢
- جدول موجز بالبيانات العامة ٣٣
- تطور عدد حالات العنف المترلي التي عاجلتها الدوائر الاجتماعية (٢٠٠٢-٢٠٠٤) ٣٥
- حملات التوعية المتعلقة بالعنف ضد المرأة (٢٠٠١-٢٠٠٦) ٣٧
- عمل فريق توفير الدعم الكامل للنساء ضحايا العنف الجنساني بحسب المجالات ٣٩
- جدول موجز لعمل فريق توفير الدعم الكامل للنساء ضحايا العنف الجنساني وخدماته
المتخصصة (٢٠٠٧) ٤٠
- تكوين جمهور الناخبين، بحسب المدينة ونوع الجنس (الانتخابات البلدية والوطنية) ٤٢
- توزيع أعلى المناصب السياسية ومناصب الموظفين المتخصصين بحسب نوع الجنس في بلدية كانيو
(١٩٩٩-٢٠٠٥) ٤٣
- توزيع أعلى المناصب السياسية ومناصب الموظفين المتخصصين بحسب نوع الجنس في بلدية
إينكامب (١٩٩٩-٢٠٠٥) ٤٤
- توزيع أعلى المناصب السياسية ومناصب الموظفين المتخصصين بحسب نوع الجنس في بلدية لاماسانا
(١٩٩٩-٢٠٠٥) ٤٥

- ٢٢- توزيع أعلى المناصب السياسية ومناصب الموظفين المتخصصين بحسب نوع الجنس في بلدية سانت جوليا (١٩٩٩-٢٠٠٥)..... ٤٦
- ٢٣- توزيع أعلى المناصب السياسية ومناصب الموظفين المتخصصين بحسب نوع الجنس في بلدية إيسكالديس إنغورداني (١٩٩٩-٢٠٠٥)..... ٤٧
- ٢٤- تشكيل المجلس العام بحسب نوع الجنس والوظيفة (١٩٩٩-٢٠٠٥)..... ٤٨
- ٢٥- تشكيل مختلف أجهزة السلطة القضائية، بحسب نوع الجنس (٢٠٠٢ و ٢٠٠٥)..... ٤٩
- ٢٦- تشكيل الحكومة، بحسب نوع الجنس والوظيفة (١٩٩٩ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٥)..... ٤٩
- ٢٧- تشكيل موظفي دوائر الشرطة، بحسب نوع الجنس والوظيفة (١٩٩٩-٢٠٠٥)..... ٥٠
- ٢٨- تشكيل موظفي المؤسسة الإصلاحية، بحسب نوع الجنس والوظيفة (١٩٩٩-٢٠٠٥)..... ٥٠
- ٢٩- تشكيل موظفي المعهد الوطني الأندوري للمالية، بحسب الوظيفة ونوع الجنس (١٩٩٩-٢٠٠٥)..... ٥٢
- ٣٠- تشكيل موظفي إذاعة وتلفزيون أندورا، بحسب الوظيفة ونوع الجنس (١٩٩٩-٢٠٠٥)..... ٥٢
- ٣١- تشكيل موظفي الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي، بحسب الوظيفة ونوع الجنس (١٩٩٩-٢٠٠٥)..... ٥٣
- ٣٢- تشكيل موظفي خدمة الرعاية الصحية الأندورية، بحسب الوظيفة ونوع الجنس (١٩٩٩-٢٠٠٥)..... ٥٤
- ٣٣- تكوين الأجهزة الإدارية للجمعيات، بحسب الوظيفة ونوع الجنس (٢٠٠٢-٢٠٠٥)..... ٥٦
- ٣٤- مشاريع الرباطات النسائية المدعومة من وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي (٢٠٠٠-٢٠٠٧)..... ٥٨
- ٣٥- توزيع مراكز التعليم..... ٦١
- ٣٦- تطور عدد الأشخاص الملتحقين بالمدارس بحسب نوع الجنس ومستوى الدراسة (١٩٩٧، ٢٠٠١، ٢٠٠٥)..... ٦١
- ٣٧- المعدل الإجمالي للتسجيل..... ٦٢
- ٣٨- تطور المعدل الصافي للتسجيل..... ٦٣
- ٣٩- تطور عدد الملتحقين بالمدارس في التعليم الثانوي العالي (الإعداد للبيكالوريا)، وفي التدريب المهني وفي التعليم غير الجامعي في الخارج (١٩٩٧، ٢٠٠١، ٢٠٠٥)..... ٦٣
- ٤٠- تطور المعدل الإجمالي للتسجيل في التعليم العالي بحسب نوع الجنس (١٩٩٧ و ٢٠٠٥)..... ٦٤
- ٤١- توزيع الطلبة الجامعيين، بحسب المسار ونوع الجنس (١٩٩٨ و ٢٠٠٥)..... ٦٥
- ٤٢- عدد الطلبة المسجلين في مدرسة نوتر دام دوميريتكسيل المتخصصة، بحسب نوع الجنس (١٩٩٧-٢٠٠٥)..... ٦٧
- ٤٣- معدل التوظيف في أندورا وفي إسبانيا وفي مجموعة دول الاتحاد الأوروبي الخمسة والعشرين (٢٠٠٥)..... ٧٠

٧٠ مؤشر الفوارق في معدلات التوظيف (١٩٩٧ و ٢٠٠٥)	-٤٤
٧٢ مؤشر عدم المساواة في الأجور (١٩٩٧ و ٢٠٠٥)	-٤٥
٧٢ تطور متوسط مبالغ المعاشات، باليورو، بحسب نوع المعاش وبحسب نوع الجنس (٢٠٠٥-٢٠٠٠) ..	-٤٦
 توزيع المستفيدين من استحقاقات المساعدة الاجتماعية التي تقدمها خدمات الرعاية الاجتماعية، بحسب نوع الجنس (المجموع والنسب المئوية) (٢٠٠٣-٢٠٠٧)	-٤٧
٧٧	

قائمة الأشكال البيانية

٦٠ مستوى تعليم سكان أندورا بحسب نوع الجنس	-١
٦٠ مستويات التعليم بحسب السن ونوع الجنس	-٢
٦٢ توزيع التسجيل	-٣
٦٥ تطور عدد الطلبة الجامعيين	-٤
٦٦ المسارات الجامعية التي ينصب عليها اختيار النساء أكثر (١٩٩٧ و ٢٠٠٣)	-٥
٦٨ تطور التمثيل بحسب نوع الجنس في مناصب القيادة	-٦
٦٩ توزيع الطلبة المستفيدين من المنح بحسب نوع الجنس (٢٠٠٥)	-٧
٧٩ تطور العدد الإجمالي للزيجات (١٩٩٧-٢٠٠٦)	-٨

أولاً - مقدمة

- ١- تكافؤ الفرص خطوة إضافية نحو تحقيق المساواة أمام القانون، وقد ورد الاعتراف به في المادة ٦ من دستور أندورا. وهو يعني أن كل فرد حر وأنه حر في اختيار نمط عيشه، وكيفية مواجهته للأحداث التي تقع في حياته، دون أن يعيق تلك الحرية كونه رجلاً أو امرأة.
- ٢- وقد اختارت حكومة أندورا، بانضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ضمان المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.
- ٣- وبعد الانتخابات العامة التي أجريت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، أصبحت الوزارة المختصة في مجال تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة هي وزارة الصحة والرعاية. ويلاحظ أن الحكومة الجديدة تود إقامة نهج أفقي متعدد الاستراتيجيات في هذا الشأن.
- ٤- ويتكون البرلمان الأندوري حالياً من ١٥ نائبة و١٣ نائبا، مما يثبت أن المساواة بين الجنسين هي في صلب النقاش والأولويات في أندورا.
- ٥- وقد أعد هذا التقرير، الجامع للتقريرين الثاني والثالث، لبلوغ الأهداف التالية:
- (أ) الهدف العام: تلقي معلومات بشأن التنفيذ الجاري للاتفاقية في إمارة أندورا؛
- (ب) الأهداف المحددة:
- '١' تحديد المجالات الحاسمة أو المجالات الهامة ذات الصلة بأوجه التمييز التي يمكن أن تمارس على المرأة في أندورا، لا سيما فيما يتعلق بإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والاعتراف بتلك الحقوق والتمتع بها؛
- '٢' جمع معلومات بشأن تنظيم الحياة اليومية للسكان البالغين الذين يعيشون حياة زوجية و/أو يتحملون مسؤوليات أسرية، لمعرفة ما إذا كان هناك توزيع عادل للمهام المنزلية والأسرية؛
- '٣' معرفة الأنماط السلوكية الأبوية والقوالب النمطية الثقافية التي تكرس تقسيماً معيناً للمهام بين الرجال والنساء في مجالات حيوية مختلفة، وتحديد العوامل الرئيسية التي تشجع ذلك التمييز؛
- '٤' إشراك السكان بشكل عام ولا سيما الرباطات النسائية في عملية تحليل مدى إعمال حقوق المرأة في أندورا وفي مقترحات اتخاذ التدابير.
- ٦- وترتكز هذه الدراسة على منهجية متعددة الاستراتيجيات مردها تعقد وتشعب الواقع الاجتماعي بشكل عام وموضوع الدراسة، الذي يتناول التمييز باعتباره ظاهرة متعددة الأبعاد.

٧- ووُضعت المؤشرات الاجتماعية وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن شكل ومضمون التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي وقعت المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما وردت في تجميع المبادئ التوجيهية بشأن شكل ومضمون التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان الدولية تقديمها (HRI/GEN/2/Rev.1/Add.2) وكتيب إعداد الخلاصات الإحصائية الوطنية بشأن المرأة والرجل^(١).

ثانياً - خلفية تاريخية

٨- أنشئت أمانة الدولة للأسرة وأقر بروتوكول الإجراءات المتعلقة بمجالات العنف المتزلي في عام ٢٠٠١. وقد قدم البروتوكول رسمياً في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ووُضع تحت إشراف وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي ووزارة العدل والداخلية.

٩- ومثل ذلك خطوة أولى صوب تكريس المساواة بين المرأة والرجل. وقد أخذت الحكومة على عاتقها التزاماً تجاه المجتمع يتجاوز نطاق بروتوكول الإجراءات المتعلقة بمجالات العنف المتزلي ويتجلى في وضع سياسات محددة تعزز علاقات أكثر عدلاً وتكافؤاً بين أفراد المجتمع.

١٠- وكان عام ٢٠٠١ حافلاً بالأنشطة بفعل الجهود الكبيرة التي بذلتها حكومة أندورا لتعزيز حقوق المرأة. وقد قدمت أندورا التقرير الأولي بشأن تنفيذ ورصد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١.

١١- وفي عام ٢٠٠٢، صدقت أندورا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٢- وفي عام ٢٠٠٣، بدأت أندورا مشاركتها في اللجنة التوجيهية المعنية بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل التابعة لمجلس أوروبا وشاركت في المؤتمر الوزاري الخامس بشأن المساواة بين المرأة والرجل التابع لمجلس أوروبا.

١٣- وفي عام ٢٠٠٤، عُقدت ندوة بشأن إعداد خطة عمل لتعزيز تكافؤ الفرص بين النساء والرجال، واعتمدت خطة العمل تلك وشاركت أندورا في اجتماع الإعداد لرصد إعلان ومنهاج عمل بيجين في أوروبا الوسطى والشرقية.

١٤- وفي عام ٢٠٠٥، شاركت أندورا في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، وأنشئت وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي والأسرة.

- ١٥- وفي عام ٢٠٠٦، شاركت أندورا في المؤتمر الوزاري السادس بشأن المساواة بين المرأة والرجل التابع لمجلس أوروبا، وأطلقت عملية تشاركية بغية بلورة خطة وطنية للرعاية الاجتماعية ودعم حملة مجلس أوروبا لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي.
- ١٦- وفي عام ٢٠٠٧، أدمجت وزارة الإسكان ووزارة الصحة والرفاه الاجتماعي والأسرة وأنشئ فريق توفير الدعم الكامل للنساء ضحايا العنف الجنساني، فضلاً عن وحدة متخصصة في رعاية النساء ضحايا سوء المعاملة في أقسام الشرطة.

ثالثاً- تنفيذ التوصيات

ألف- التدابير التشريعية

- ١٧- كما ذكر آنفاً، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أودعت حكومة أندورا لدى الأمم المتحدة صك التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي صدقت عليه في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من نفس العام (البندان ٢٩ و ٣١ من توصيات اللجنة).
- ١٨- ويجدر بالذكر في هذا الصدد إقرار القانون ٢٠٠٣/٨ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن عقود العمل، الذي يحظر جميع أشكال التمييز التي قد يمارسها رب العمل ويعاقب عليها، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس. أما بالنسبة لإجازة الأمومة أو التبي، فقد وسع ذلك القانون نطاق الحقوق المنصوص عليها أصلاً في نظام العمل (البند ٢٣ من توصيات اللجنة).
- ١٩- ومن أجل رصد التوصيات الصادرة عن اللجنة، أقر المجلس العام في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ القانون التنظيمي المعدل للقانون التنظيمي بشأن الزواج. ويلغي هذا القانون الجديد المادة ١٣ من القانون السابق، التي كانت تحظر زواج الأرامل والمطلقات قبل انقضاء أجل ٣٠٠ يوم، وهو وضع يعتبر تمييزياً، كما أنه يعدل المادتين ٧٥ و ٧٦ من قانون نظام الأحوال المدنية (البند ٢٥ من توصيات اللجنة).
- ٢٠- وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أودعت أندورا صك التصديق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي في صيغته المنقحة، الذي قبلت تسع عشرة مادة وعشر فقرات منه والذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (البندان ٢١ و ٢٣ من توصيات اللجنة).
- ٢١- وعلاوة على ما سبق، ينص القانون التنظيمي ٢٠٠٥/٩ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بشأن قانون العقوبات، على حكم هو الأول من نوعه يصنف إساءة المعاملة المنزلية كجريمة (البند ٢٥ من توصيات اللجنة).

باء- التدابير الأخرى: البرامج والمشاريع والأعمال المنجزة تبعاً لتوصيات اللجنة

١- نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والملاحظات الختامية للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين واستنتاجات الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة (البند ٣١ من توصيات اللجنة)

٢٢- نشرت أمانة الدولة للأسرة على أوسع نطاق ممكن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة خلال عرض التقرير، مترجمة إلى اللغة الكاتالونية.

٢٣- وإذ تدرك حكومة أندورا عدم توفر معلومات عن وضع المرأة في أندورا وعدم وجود بيانات مصنفة حسب نوع الجنس في مختلف المجالات التي تتناولها الاتفاقية، فقد شرعت في عام ٢٠٠٣ في دراسة بعنوان "النساء والرجال: ظروف معيشية مختلفة، واقعان غير متكافئين" من أجل الحصول على صورة تقريبية عن وضع المرأة في أندورا.

٢٤- وقد أبرزت هذه الدراسة أن جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس ما زال يشكل تحدياً بالنسبة لمجتمع أندورا.

٢٥- وعلاوة على ذلك، في أعقاب الحلقة الدراسية لإعداد خطة عمل وطنية بشأن تكافؤ الفرص بين النساء والرجال، التي عقدت في أندورا لافيليا في ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أعلنت وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي عن خطوط العمل ذات الأولوية التي يجب اتباعها من أجل تجاوز القوالب النمطية الثقافية وتحقيق تكافؤ الفرص.

٢٦- وقد بُلورت بعض الأعمال المحددة وفق منظور أفقي لتوعية المجتمع بغرض القضاء على القوالب النمطية التقليدية التي تُدم التمييز ضد المرأة بصفة مباشرة أو غير مباشرة (البندان ١٦ و ١٧ من توصيات اللجنة) لأن التمييز ضد المرأة موجود في مختلف مجالات الحياة العامة والحياة الخاصة. وقد تجسدت هذه الأعمال في المشاريع التي يرد ذكرها فيما يلي.

٢- حملة "نوكريوس؟" (هل تعتقد أن الأمر ممكن؟) من أجل تعزيز تكافؤ الفرص (أيار/مايو ٢٠٠٤ - آذار/مارس ٢٠٠٥)

٢٧- وتمثلت أهداف الحملة في هدفين اثنين: توعية مجموع السكان بالأفكار الجاهزة أو القوالب النمطية المبنية على نوع الجنس التي توجد في مجتمع أندورا، وتشجيع تغيير موقف سكان أندورا من تلك القوالب النمطية.

٣- الأوساط التعليمية

٢٨- في إطار خطة العمل لتعزيز تكافؤ الفرص بين النساء والرجال، وبشكل أكثر تحديداً، في إطار برنامج مكافحة العنف المتزلي، بُلور العديد من مشاريع الإعلام والتوعية الموجهة لعامة السكان وللمهنيين الذين يقدمون الدعم للنساء ضحايا العنف (المحامون وعلماء النفس والأطباء والمرضات والأخصائيون الاجتماعيون وغيرهم) ولمهنيي التعليم وللآباء وللشباب وللمراهقين.

٢٩- خلال عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧، شارك في حلقات العمل ٢٥٠ ١ من المراهقين والمراهقات الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٦ عاماً، وينتمون لجميع النظم التعليمية في أندورا. وقد كان تقييم حلقات العمل من طرف المشاركين إيجابياً للغاية: فما يقارب ٩٠ في المائة منهم اعتبروا أن الاستمرار في حلقات العمل مهم، واقترحوا أن تدوم فترة أطول.

٣٠- وفي عام ٢٠٠٧، ركزت حلقات العمل على حملة مجلس أوروبا لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتربلي. وقد شارك فيها خمسمائة من الشباب وحرروا بياناً يرفضون من خلاله العنف ضد المرأة. ولقي ذلك البيان تأييد أكثر من ٤٠٠٠ شخص.

٤- الاستقصاء المتعلق بالصور النمطية المبنية على نوع الجنس ونظرة سكان أندورا إلى العنف المتربلي، الذي أجراه معهد الدراسات الأندورية.

٣١- يتمثل الهدف من الاستقصاء المتعلق بالصور النمطية المبنية على نوع الجنس لدى سكان أندورا في غرضين اثنين: تحليل تلك الصور النمطية المتداولة بين السكان في أندورا، وقياس أثر حملة "توكريوس؟".

٣٢- وقد كشف ذلك الاستقصاء عن وجود سلسلة من الأفكار المغلوطة المرتبطة بالعنف، تتمثل في إضفاء صبغة فردية على مشكلة لها في الأساس جذور ومظاهر وآثار هيكلية واجتماعية وثقافية، وفي إرجاع أسباب المشكلة إلى سلوكيات وخصائص تطبع قطاعاً هامشياً من السكان. وأتاحت هذه المعلومات توجيه اهتمام الحكومة إلى الحاجة لمواصلة تنظيم حملات إعلامية وحملات توعية بشأن العنف المتربلي.

٥- تحسين المؤهلات المهنية للنساء اللاتي يعشن في حالة ضعف (البندان ٢١ و٢٣ من توصيات اللجنة)

٣٣- وفي عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، اتبعت وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي، في إطار خطة العمل من أجل تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، التوجهات الاستراتيجية التالية: تعزيز المشاركة الاجتماعية والقيادة النسائية، ومعالجة ثنائية المرأة والعمل، وتقديم المساعدة للفئات الضعيفة. وكان الهدف العام للمشروع هو تحسين المؤهلات المهنية للنساء من أجل الزيادة في نسبة مشاركتهن في القوة العاملة وتسهيل حصولهن على وظائف بأجور أعلى. وقد شارك فيه ما مجموعه ست وعشرون امرأة، من الرابطات النسائية الأندورية، ومن مصالح الخدمة الاجتماعية بالوزارة، ومن المنظمات غير الحكومية الأندورية الأخرى.

٦- الطابع الأفقي لوضع السياسات والإجراءات (البند ١٨ من توصيات اللجنة)

٣٤- وهناك استعداد وإرادة من جانب عدة إدارات حكومية لإعداد البرامج والمشاريع والإجراءات الرامية إلى تعزيز وضممان احترام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالتعاون مع جهات غير حكومية أخرى.

٧- مشاركة المجتمع المدني (البند ١٧ من توصيات اللجنة)

٣٥- وفي عام ٢٠٠٦، أطلقت وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي والأسرة ومركز البحث الاجتماعي التابع لمعهد الدراسات الأندورية عملية تشاركية من أجل إعداد خطة وطنية للرعاية الاجتماعية. وكانت حكومة أندورا تود وكان عليها أن تقترب من السكان وتطلق مشاوره عامة بغية تحديد نظام الرعاية الاجتماعية الأندوري وتحسينه. وأنشئت خمسة أفرقة مواضيعية تعنى بما يلي: الأشخاص المسنون، الأشخاص ذوو الإعاقة، القضايا الجنسانية، الطفولة والأسرة، وشرع في عملية تشاركية بغية جمع المقترحات من أجل بلورة الخطة الوطنية وتخطيط الموارد.

رابعاً- التشريع

ألف- المبادئ العامة لعدم التمييز على أساس نوع الجنس

٣٦- يعترف دستور إمارة أندورا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والرجال في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمدني وجميعها، وهي حقوق تعترف بها وتحميها أيضاً التشريعات والأنظمة القائمة التي تبلورها.

٣٧- وفي هذا الصدد، تعترف المبادئ العامة للمادة ٦ من دستور إمارة أندورا بالمساواة الكاملة بين الأشخاص وتحظر أي تمييز، بما فيه ذلك القائم على نوع الجنس.

باء- الجنسية الأندورية

٣٨- الأساس القانوني:

(أ) القانون التنظيمي المتعلق بالجنسية، الذي اعتمده المجلس العام في ٢ و٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

(ب) القانون التنظيمي المتعلق بالجنسية، الذي اعتمده المجلس العام في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛

(ج) القانون التنظيمي ١٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ المعدل للقانون التنظيمي المتعلق بالجنسية؛

(د) المرسوم التشريعي المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ المتعلق بإعادة صياغة القانون التنظيمي المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن الجنسية وتعديلاته اللاحقة.

٣٩- فيما يتعلق بالجنسية الأندورية، ينبغي الإشارة إلى التعديلات التشريعية الهامة التي أُعدت في عام ٢٠٠٤ من خلال القانون ١٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤. وتقتضي تلك التعديلات تخفيض مدة الإقامة في إمارة أندورا من ٢٥ سنة إلى ٢٠ سنة فيما يتصل بطلبات التجنس، ومن ١٥ سنة إلى ١٠ سنوات بالنسبة للشباب الذين يدرسون بإحدى المنشآت التعليمية في أندورا خلال فترة تعليمهم الإلزامي.

جيم - الحقوق السياسية

٤٠- تكفل المادة ٢٤ من الدستور الحقوق السياسية للمواطنين ذوي الجنسية الأندورية: فـ "جميع الأندوريين الراشدين، غير المحرومين من حقوقهم، يتمتعون بالحق في التصويت". وقد كُرس مبدأ المساواة هذا في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الانتخابي والاستفتاء، الذي اعتمده المجلس العام في ٢ و٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والذي جرى تعديله في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. بموجب القانون المعدل للقانون التنظيمي بشأن النظام الانتخابي والاستفتاء. وتنص المادة الأولى من ذلك القانون على المساواة في الحق في التصويت، كما تنص المادة ١٥ على المساواة في الأهلية.

دال - حرية تكوين الجمعيات

٤١- تعترف المادتان ١٧ و١٨ من دستور إمارة أندورا بحرية تكوين الجمعيات. ويكفل القانون التنظيمي المتعلق بالجمعيات، الذي اعتمده المجلس العام في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، حرية تكوين الجمعيات للأشخاص ذوي الجنسية الأندورية، وللأجانب المقيمين بصفة شرعية في إمارة أندورا، وللشخصيات الاعتبارية المكونة طبقاً للتشريع الأندوري.

٤٢- وعلاوة على ما سبق، عززت حرية تكوين الجمعيات، وبالتالي حرية تكوين منظمات أرباب العمل، والمنظمات المهنية والنقابات العمالية من خلال اعتماد الميثاق الاجتماعي الأوروبي في صيغته المنقحة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ولا سيما المادة ٥ منه.

هاء - الحق في اللجوء إلى المحكمة

٤٣- تعترف المادة ١٠ من دستور إمارة أندورا بالحق في اللجوء إلى المحكمة لاستصدار قرار يرتكز على مسوغ قانوني، وبالحق في محاكمة عادلة ونزيهة، وفي الدفاع والمؤازرة من طرف محام، وفي محاكمة تدوم لمدة معقولة، وفي افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة، وفي الإطلاع على التهمة، وفي عدم الإكراه على الاعتراف بالجرم، وفي عدم فرض الإدلاء بشهادة ضد الذات وفي حالة الدعاوى الجنائية، اللجوء إلى أحد سبل الانتصاف. كما ينص القانون على الحالة التي تكون فيها العدالة مجانية، من أجل ضمان مبدأ المساواة.

٤٤ - ويجدر بنا في هذا السياق أن نذكر التغيير التشريعي الذي أُجري عام ١٩٩٩: ففي ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ اعتمد القانون التنظيمي المعدل للقانون التنظيمي بشأن المحكمة الدستورية. وقبل اعتماد هذا القانون، لم تكن المادة ٩٤ من القانون التنظيمي المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن المحكمة الدستورية تسمح لشخص لحقه ضرر بأن يلجأ إلى المحكمة الدستورية مباشرة. لقد كان عليه أن يكاتب النيابة العامة لكي تقوم هذه الأخيرة بالاستئناف، شريطة أن تعتبر أن دعوى الحماية الدستورية تستند إلى أساس. ولهذا السبب، عدل هذا التقييد لممارسة حق اللجوء إلى المحكمة عام ١٩٩٩ باعتماد القانون التنظيمي المعدل للقانون التنظيمي بشأن المحكمة الدستورية؛ فالقانون الجديد يمنح لأي شخص الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية مباشرة من أجل تقديم دعوى الحماية الدستورية.

٤٥ - ويشار في هذا الصدد أيضاً إلى القانون المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ المعدل للقانون المؤقت بشأن الإجراءات القضائية، الذي ينشئ إجراءات الإبطال الناتج عن انتهاك الحق الأساسي في اللجوء إلى المحكمة، المعترف به في المادة ١٠ من الدستور، وهو إجراء يسبق تقديم دعوى الحصول على الحماية الدستورية إلى المحكمة الدستورية.

واو - الحقوق المدنية

٤٦ - تنص المادة ١٣-٣ من دستور إمارة أندورا على نفس الحقوق والالتزامات لكلا الزوجين. وقد جرى في وقت لاحق تطوير هذه القاعدة الدستورية بموجب القانون التنظيمي المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن الزواج، المعدل بموجب القانون التنظيمي رقم ١٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المعدل للقانون التنظيمي المتعلق بالزواج.

٤٧ - وفقاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، تكفل المادة ٨ من القانون التنظيمي المتعلق بالزواج نفس الحقوق لكلا الزوجين وتفرض عليهما نفس الواجبات.

٤٨ - أخيراً، وكما ذكر آنفاً، تجدر الإشارة إلى إلغاء المادة ١٣ من القانون التنظيمي المتعلق بالزواج منذ اعتماد القانون التنظيمي المعدل للقانون التنظيمي المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ المتعلق بالزواج، عملاً بتوصيات اللجنة.

٤٩ - وفيما يتعلق بتوسيع نطاق الحقوق المدنية، يشار إلى اعتماد المجلس العام للقانون التنظيمي المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بشأن العلاقات الزوجية المستقرة. ويعترف هذا القانون بالعلاقة الزوجية بين شخصين، بغض النظر عن جنسهما، سواء كانا راشدين أو قاصرين مستقلين، دون أن تكون بينهما علاقة قرابة بالدم أو بالتبني ولا علاقة قرابة فرعية بالدم حتى الدرجة الرابعة.

زاي- الحق في العمل

٥٠- ويحظر القانون ٢٠٠٣/٨ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والمتعلق بعقود العمل أي تمييز على أساس الولادة أو الجنس أو الميول الجنسية أو الأصل أو الدين أو الرأي، أو أي اعتبار آخر ذي طابع شخصي أو اجتماعي. وفيما يتعلق بإنهاء الخدمة والتعويض الذي يدفعه صاحب العمل في حالة إنهاء الخدمة التمييزي، يحق للأجير الحصول على تعويض أو طلب إعادة إدماجه في المؤسسة مع التعويض عن التمييز والتعويض عن الأضرار المتكبدة، وفق ما تحدده المحكمة المختصة. ويشار أيضاً إلى أن أي قرار ينطوي على التمييز يتخذته صاحب العمل يصنف باعتباره مخالفة جسيمة (القانون المتعلق بعقود العمل)، ويعاقب عليها بغرامة تتراوح بين ٢٥٠١ و ١٢٠٠٠ أورو (المواد ٣ و ٧٥ و ٧٦ و ٩٥ و ٩٨ من القانون المذكور).

٥١- أما فيما يتعلق بتطبيق مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ينبغي الإشارة إلى أن أندورا صدقت على جميع المواد التالية من مواد الميثاق الاجتماعي الأوروبي في صيغته المنقحة: المادة ١ (الحق في العمل)، المادة ٢ (الحق في شروط عمل عادلة)، المادة ٤ (الحق في أجر عادل)، المادة ٨ (حق النساء العاملات في حماية الأمومة)، المادة ٩ (الحق في التوجيه المهني)، المادة ١٠ (الحق في التدريب المهني)، المادة ١١ (الحق في الحماية الصحية)، المادة ١٢ (الحق في الضمان الاجتماعي)، المادة ١٣ (الحق في المساعدة الاجتماعية والطبية)، المادة ١٤ (الحق في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية)، المادة ٢٠ (الحق في تكافؤ الفرص والمعاملة في العمل والمهنة دون تمييز على أساس الجنس)، المادة ٢٦ (الحق في الكرامة في العمل)، المادة ٣٠ (الحق في الحماية من الفقر والاستبعاد الاجتماعي). كما صدقت أندورا جزئياً على المادة ١٩ (حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الحماية والمساعدة) (الفقرات ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٥ و ١٧) والمادة ٣١ (الحق في السكن) (الفقرتان ١ و ٢).

حاء- الحق في الحماية الصحية

٥٢- تقر المادة ٣٠ من دستور إمارة أندورا الحق في الحماية الصحية.

٥٣- ويكفل القانون العام المتعلق بالصحة العمومية، الذي أقره المجلس العام في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الحق في الحماية الصحية. ولا يخضع تفعيل الحق في الحماية الصحية إلا لشروط الإقامة الفعلية والقانونية في إمارة أندورا، دون تمييز على أساس الجنس لممارسة هذا الحق والتمتع به.

٥٤- ويشار إلى أن المادة ١٥ من القانون المذكور تحدد تدابير محددة لحماية صحة الأم والطفل في إطار البرامج الصحية.

طاء- الحق في التعليم

- ٥٥- تقر المادة ٢٠ من دستور إمارة أندورا الحق في التعليم للجميع.
- ٥٦- يعترف الباب الأول من القانون التنظيمي المتعلق بالتعليم بحقوق الجميع في التعليم على قدم المساواة ويكفلها، ويتعلق الأمر بالحق في تلقي التعليم الأساسي وفي الوصول إلى مستويات التعليم العليا.
- ٥٧- وتكفل المادة ٧ من نفس القانون لكل طفل الحق في الالتحاق بالمدرسة ابتداء من سن ثلاث سنوات إذا طلب الوالدان أو ولي الأمر ذلك.
- ٥٨- وتتناول المادة ٦٠ من الفصل ٦ من الباب الثاني من نفس القانون مسألة تكافؤ الفرص حيث إنهما تنص على أن الهدف من التدريب المستمر للبالغين هو توفير تدريب أساسي يضمن تكافؤ الفرص في مجال التدريب.

ياء- الحق في الحماية الاجتماعية: نظام الضمان الاجتماعي الوطني

- ٥٩- يُعرف النظام العام للضمان الاجتماعي في النظام العام واللوائح الإدارية والنظام المالي والنظام التقني والأنظمة التطبيقية من رقم ١ إلى رقم ١٤ لصندوق الضمان الاجتماعي الأندوري، التي اعتمدت بموجب أمر المجلس العام رقم ٤ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٦٦. وقد اعتمدت أندورا لاحقاً، بموجب مرسوم للحاكمين، تسوية منازعة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ والأنظمة التطبيقية من رقم ١٥ إلى رقم ١٨ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨. وأمر المجلس العام أخيراً ببدء نفاذ نظام الضمان الاجتماعي في ١ آذار/مارس ١٩٦٨.
- ٦٠- وينص نظام الضمان الاجتماعي الأندوري على الاشتراك الإلزامي بالنسبة لجميع الأجراء الذين يمارسون نشاطهم في أندورا وعلى الاشتراك الطوعي بالنسبة لفئات معينة من الأشخاص، شريطة أن يقيم هؤلاء بشكل دائم في أندورا. وتشمل التغطية التي يتيحها نظام الضمان الاجتماعي المستفيدين وذوي الحقوق والتابعين لهم، تغطية حيال أخطار الأمراض والأمومة وحوادث العمل والعجز والوفاة، وتغطية متعلقة بالشيخوخة بدفع معاشات تشاركية.
- ٦١- وعلاوة على التعديلات المتعاقبة التي أدخلت على مر السنين على بعض أحكام الأنظمة التطبيقية، تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ٤/٢٠٠٦ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن التدابير الطارئة والمحددة في الزمان لإصلاح نظام الضمان الاجتماعي اعتمد عام ٢٠٠٦، وهو يشمل بتغطية الخدمات الصحية العاطلين عن العمل المؤمن عليهم لمدة ١٢٠ يوماً كحد أقصى، ويجدد استحقاقات اليتامى في نسبة ٣٠ في المائة على الأقل من الأجر الأدنى ويزيد في إعانات الترميل التي تقل قيمتها عن ٥٠ في المائة من الأجر الأدنى وفي إعانات الأمومة (أصبحت الإعانة اليومية للأمومة تعادل ١٠٠ في المائة وليس ٩٠ في المائة من نسبة ١/١٨٠ من مبلغ أجر الشهور الستة الأخيرة التي سبقت التوقف عن العمل).

كاف - الخدمات الاجتماعية والخطة الوطنية للخدمات لأندورا

٦٢- في الوقت الحاضر، لا وجود في أندورا لقانون محدد في مجال الخدمات الاجتماعية. إلا أن أندورا وضعت خطة وطنية للخدمات اعتمدها الحكومة في جلستها المنعقدة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وجرت بلورتها بموجب نظام ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ المتعلق بخدمات الرعاية الاجتماعية؛ وتولي الخطة اهتماماً خاصاً لشروط توفير الخدمات. وتشير الفقرة (و) من المادة ٥ بالتحديد إلى عدم التمييز بين الجنسين.

٦٣- وفيما يخص الخدمات الاجتماعية، نشير إلى القانون المتعلق بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي أقره المجلس العام في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. والهدف الرئيسي من هذا القانون هو تمتيع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم وحرياتهم وجعلهم يضطلعون بواجباتهم كمواطنين بحكم كرامة الإنسان. ويرمي القانون أيضاً إلى تجنب أي نوع من التمييز بسبب الإعاقة.

لام - الحق في السكن

٦٤- تقرر المادة ٣٣ من دستور أندورا الحق في السكن اللائق وتكفل هذا الحق. وعلى السلطات العامة أن تسعى جاهدة لضمان الظروف المواتية لتمكين الجميع من التمتع بهذا الحق. وهكذا أقرت الحكومة نظام ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ المتعلق بإعانات المساكن الإيجارية. وأنشأت، في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وزارة الإسكان وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر من نفس العام اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بالإسكان.

٦٥- ومنذ تقديم التقرير الأولي إلى اللجنة، خلال الجلسات ٥١٦(أ) و٥١٧(أ) و٥٢٣ في ١٠ و١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، اعتمدت عدة تدابير تشريعية لمكافحة التمييز ضد المرأة ومظاهره. وفي هذا الإطار، وعملاً بتوصيات اللجنة، ألغيت المادة ١٣ من القانون التنظيمي المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن الزواج. ولأول مرة، أصبح قانون العقوبات الأندوري يعاقب على إساءة المعاملة داخل الأسرة، وشدد العقوبات على جريمة التمييز وخفض العقوبات في حالة الإجهاض.

ميم - الاجتهاد القضائي

٦٦- فيما يتعلق بنشاط الدولة في المجال التشريعي، تجدر الإشارة إلى إقرار القوانين التالية:

(أ) الحقوق السياسية:

'١' القانون التنظيمي المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المعدل للمادتين ٦-١ و٧-١ من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الانتخابي والاستفتاء؛

- '٢' قانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المعدل للقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الانتخابي والاستفتاء؛
- '٣' القانون التنظيمي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلق بتمويل الحملات الانتخابية؛
- '٤' القانون التنظيمي المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالجمعيات؛
- (ب) الحقوق المدنية:
- '١' قانون ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بتأجير المباني الحضرية؛
- '٢' القانون رقم ٢٠٠٤/١٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بالملكية الأفقية؛
- '٣' القانون التنظيمي رقم ٢٠٠٤/١٤ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المعدل للقانون التنظيمي المتعلق بالزواج؛
- '٤' القانون التنظيمي رقم ٢٠٠٥/٤ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بشأن العلاقات الزوجية المستقرة؛
- (ج) الحريات العامة: القانون ٢٠٠٣/١٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بحماية البيانات الشخصية؛
- (د) العدل:
- '١' القانون التنظيمي المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ المعدل لقانون العقوبات؛
- '٢' القانون التنظيمي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المعدل لقانون الإجراءات الجنائية؛
- '٣' القانون التنظيمي المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن قضاء الأحداث، المعدل جزئياً لقانون العقوبات وللقانون التنظيمي المتعلق بالعدل؛
- '٤' القانون المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ المعدل للقانون المؤقت المتعلق بالإجراءات القضائية؛
- '٥' قانون ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالتعاون الجنائي الدولي ومكافحة تبييض الأموال أو الأصول المحصلة من الجريمة الدولية؛
- '٦' قانون ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المعدل للقانون التنظيمي المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

- '٧' القانون التنظيمي رقم ٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ المتعلق بقانون العقوبات. جرم القانون في سابقة من نوعها إساءة المعاملة داخل الأسرة (المادتان ١١٣ و ١١٤)، وشدد العقوبات على جرائم التمييز (المادة ٣٣٨)، ووسع نطاق أسباب التمييز وخفض عقوبة الإجهاض وألغى لوائح التي كانت من قبل تشكل جريمة بموجب قانون العقوبات لعام ١٩٨٩؛
- '٨' القانون التنظيمي رقم ١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ المعدل لقانون الإجراءات الجنائية؛
- (هـ) المؤسسات:
- '١' قانون ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ المتعلق بإنشاء وعمل مؤسسة الوسيط في إمارة أندورا؛
- '٢' قانون ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بمحكمة الحسابات؛
- '٣' قانون ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بالإذاعة والتلفزيون العام وإنشاء الشركة العامة لراديو وتلفزيون أندورا، ش.م.؛
- (و) الإدارة:
- '١' قانون ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ المتعلق بقانون الجمارك؛
- '٢' قانون ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بال عقود العامة؛
- '٣' قانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالخدمة العامة؛
- '٤' القانون رقم ٩/٢٠٠٣ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتراث الثقافي لأندورا؛
- '٥' القانون رقم ٥/٢٠٠٤ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المعدل لقانون الجمارك؛
- '٦' القانون التنظيمي رقم ٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ المتعلق بالشرطة؛
- '٧' القانون رقم ٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ فبراير/شباط ٢٠٠٥ المتعلق بشرطة المرور المحلية؛
- '٨' القانون رقم ٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ المتعلق بإقامة العدل؛
- '٩' القانون التنظيمي رقم ١٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ المعدل للقانون التنظيمي المتعلق بالجنسية؛

- (ز) المهجرة/العمل:
- '١' القانون التنظيمي المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ المتعلق بالإقامة دون ممارسة نشاط مهني أو مدر للدخل؛
- '٢' القانون التنظيمي المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ المعدل للقانون التنظيمي المتعلق بالإقامة دون ممارسة نشاط مهني أو مدر للدخل؛
- '٣' القانون التنظيمي المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ المتعلق بالمهجرة؛
- '٤' قانون ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بعقود العمل؛
- '٥' القانون التنظيمي رقم ٢١/٢٠٠٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بتدابير تكييف القانون التنظيمي المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ المتعلق بالمهجرة مع النظام الانتقالي للوصول إلى سوق العمل المقام بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء الجديدة؛
- (ح) الصحة:
- '١' قانون ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بتنظيم الإدارة والتنظيم الإداري لصندوق الضمان الاجتماعي الأندوري؛
- '٢' قانون ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعدل للمادة ٢ من النظام التطبيقي رقم ٦ والمادتين ٣ و ٤ من النظام التطبيقي رقم ١٠ المتعلق بصندوق الضمان الاجتماعي الأندوري؛
- '٣' قانون ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ المتعلق بتنظيم إجازات الأمومة أو التبني بالنسبة للموظفين؛
- '٤' قانون ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ المتعلق بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- '٥' القانون التنظيمي رقم ١٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالعجز وهيئات الوصاية؛
- (ط) التعليم:
- '١' قانون ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ المتعلق بالجامعات؛
- '٢' قانون ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ المتعلق بالرياضة؛
- '٣' قانون ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بوضع المبادئ الأساسية لهيكل وتنظيم جامعة أندورا؛
- '٤' قانون ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بالمساعدة التعليمية؛
- (ي) الزراعة: قانون ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ المتعلق بالزراعة وتربية الماشية؛

- ٦٧- القانون التنظيمي رقم ١٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المعدل للقانون التنظيمي المتعلق بالزواج، الذي يرفع حظر زواج الأرمال قبل انصرام أجل ٣٠٠ يوم؛
- ٦٨- (القانون رقم ٤/٢٠٠٦ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والمتعلق بالتدابير الطارئة والمحددة من حيث الزمن لإصلاح نظام الضمان الاجتماعي، الذي يشمل بتغطية الخدمات الصحية العاطلين عن العمل المؤمن عليهم لمدة ١٢٠ يوماً كحد أقصى ويحدد استحقاقات اليتامى وإعانات الترميل على التوالي في نسبي ٣٠ في المائة و ٥٠ في المائة من الأجر الأدنى، كما يزيد في مبلغ إعانة إجازة الأمومة؛
- ٦٩- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت إمارة أندورا الاتفاقيات الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

(أ) المعاهدات الدولية للأمم المتحدة:

- '١' اتفاقية حقوق الطفل الموقعة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ والمصدق عليها في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والتي دخلت حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦؛
- '٢' اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧؛
- '٣' البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي اعتمد في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والذي دخل حيز النفاذ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛
- '٤' البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الموقعة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والمصدق عليه في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ والذي دخل حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛
- '٥' البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية الموقعة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والمصدق عليه في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ والذي دخل حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛
- '٦' نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقعة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ والمصدق عليه في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ والذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

- '٧' العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموقع في ٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٢ والذي دخل حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦؛
- '٨' البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموقع في ٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٢ والذي دخل حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦؛
- '٩' البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموقع في ٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٢ والذي دخل حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦؛
- '١٠' اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقعة في ٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٢ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦؛
- '١١' اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الموقعة في ٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٢ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦؛
- (ب) المعاهدات الدولية لمجلس أوروبا:
- '١' الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠)، الموقعة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والمصدق عليها في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛
- '٢' البروتوكول الإضافي رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي دخل حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦؛
- '٣' البروتوكول الإضافي رقم ١١ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والمصدق عليه في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والذي دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛
- '٤' البروتوكول الإضافي رقم ١٣ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الأحوال، الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

- '٥' الاتفاقية الأوروبية بشأن الأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الموقع والمصدق عليه في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ والذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛
- '٦' الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الموقعة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، والمصدق عليها في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والتي دخلت حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ١٩٩٧؛
- '٧' البروتوكول رقم ١ للاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الموقع في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ والمصدق عليه في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والذي دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛
- '٨' البروتوكول رقم ٢ للاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الموقع في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ والمصدق عليه في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والذي دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛
- '٩' الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، الموقعة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ والمصدق عليها في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والتي دخلت حيز النفاذ في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛
- '١٠' الانضمام إلى المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠؛
- '١١' الميثاق الاجتماعي الأوروبي في صيغته المنقحة، المصدق عليه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (اعتماد ١٩ مادة و ١٠ فقرات من بين ٣١ التي تكونه)، والذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛
- '١٢' اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي دخلت حيز النفاذ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- '١٣' البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعدل بالاستناد إلى أحكام البروتوكول رقم ١١، الذي دخل حيز النفاذ في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨؛
- '١٤' البروتوكول رقم ٤ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يعترف بحقوق وحرريات أخرى غير تلك التي جاءت في الاتفاقية وفي البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية، المعدل بالاستناد إلى أحكام البروتوكول رقم ١١، الذي دخل حيز النفاذ في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨؛

- '١٥' البروتوكول الإضافي رقم ٧ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعدل بالاستناد إلى أحكام البروتوكول رقم ١١، الذي دخل حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛
- '١٦' البروتوكول الإضافي رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي دخل حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛
- '١٧' البروتوكول الإضافي رقم ١٤ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يعدل نظام المراقبة بموجب الاتفاقية، الذي دخل حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛
- '١٨' اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مناهضة الاتجار بالبشر، التي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١١؛
- (ج) المعاهدات الموقعة التي تنتظر التصديق عليها:
- '١' اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)؛
- '٢' البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧).
- ٧٠- ركزت الأعمال التشريعية والمداوات البرلمانية التي أجراها المجلس العام بشأن مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٥ على محورين رئيسيين هما:
- (أ) تطور تنفيذ الاتفاقية في أندورا (تنفيذ مضمون الاتفاقية وتقديم النساء)؛
- (ب) موقف أندورا كبلد يحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون.

خامساً- التدابير الحكومية

- ٧١- في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أصدرت الحكومة الأندورية مرسوماً عيّنت بموجبه أول أمينة للدولة معنية بالأسرة، باقتراح من وزيرة الصحة والرفاه الاجتماعي. وقد أنشئت أمانة الدولة للأسرة كبنية فريدة ومحددة تحديداً جيداً، تدمج جميع الجوانب ذات الصلة بالنساء بشكل كامل.
- ٧٢- وقدم في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بروتوكول الإجراءات المتعلقة بمجالات العنف المتزلي رسمياً، الذي تشرف عليه وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي ووزارة العدل والداخلية، وهو صك إجرائي وتنسيقي يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الجهات الفاعلة في هذا المجال، من أجل تقديم حلول فعالة لمشكلة العنف المتزلي في أندورا.

٧٣- وخلال نفس السنة، وُضعت ميزانية بروتوكول الإجراءات المتعلقة بحالات العنف المتزلي ورُصد لها مبلغ ٢٧٨,١٤ يورو. وقد أقرها المجلس العام من بعد في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢^(٢). كما استفادت هذه الميزانية في عام ٢٠٠٧ من زيادة نسبية بلغت ٨٣ في المائة، فأصبحت تعادل مبلغاً إجمالياً قدره ٦٥٧,٣١ يورو.

٧٤- في شباط/فبراير ٢٠٠٤، أعادت أمانة الدولة للأسرة التابعة لوزارة الصحة والرفاه الاجتماعي تحديد المبادئ التوجيهية التي يجب اتباعها عند وضع خطة العمل الوطنية بشأن تكافؤ الفرص بين النساء والرجال:

(أ) تعزيز المشاركة الاجتماعية للمرأة ودورها القيادي؛

(ب) القضاء على العنف؛

(ج) ثنائية المرأة والعمل؛

(د) توفير الرعاية للفئات الضعيفة، لا سيما النساء الوحيدات المعيلات لأطفال والنساء المسنات؛

(هـ) إدماج البعد الجنساني لدى الإدارات الحكومية الأخرى، باعتبار ذلك أداة أفقية لوضع التدابير.

سادساً - توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة

٧٥- على صعيد التشريع، أول حكم قانوني في أندورا بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة هو قانون إنشاء معاش العجز الناتج عن الإعاقة الجسدية أو النفسية للأشخاص البالغين الذي أقر في عام ١٩٨٣. وينظم هذا القانون إجراءات ومعايير الوصول إلى هذا الاستحقاق الذي لا يقوم على المساهمة، والذي يرمي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي، وضمان التغطية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة في أندورا (إما من مواطني أندورا أو من الأجانب المقيمين في أندورا لمدة ٣ سنوات). وقد ألغي هذا القانون، إلا أن الحكومة تدفع معاشاً للأشخاص الذين ما زالوا يتمتعون بالحق في الحصول على استحقاق العجز. وفيما يلي توزيع المستفيدين من ذلك الاستحقاق:

(٢) بالرغم من أن الموافقة على الميزانية الأولى التي ركزت على تعزيز حقوق المرأة تشكل خطوة إلى الأمام، تجدر الإشارة إلى أنها لا تمثل سوى ٠,٨ في المائة من إجمالي ميزانية وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي و٠,٠٤ في المائة من إجمالي ميزانية الحكومة لعام ٢٠٠٦.

الجدول ١

الأشخاص البالغون المستفيدون من استحقاق العجز، حسب نوع الجنس (٢٠٠٦)

مبلغ الاستحقاق		
النساء	٨٥	
الرجال	٧٢	
المجموع	١٥٧	٢٨٧,٣٦ يورو في الشهر (صافي)

المصدر: وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي والأسرة.

٧٦- وأقر قانون ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وهو قانون يتسم بالتجديد ويعتبر مغايراً للقانون السابق لأنه شامل ويروم تلبية جميع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وينص هذا القانون على دمج الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الوصول إلى خدمات الصحة والتعليم والسكن والعمل ونظام الرعاية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية. وتنص المادة ٢٠ على وجه الخصوص على إنشاء استحقاق التضامن، كما أن المادة ١٨ تنص على اشتراك الأشخاص ذوي الإعاقة في صندوق الضمان الاجتماعي الأندوري.

٧٧- وتكفل المادة ١٨ اشتراك الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتراوح سنهم بين ١٨ و ٦٥ سنة في الضمان الاجتماعي (من خلال الاشتراكات الاجتماعية المباشرة)، دون أن يقل الاشتراك عن الأجر الأدنى المنصوص عليه في قانون العمل.

الجدول ٢

الأشخاص ذوو الإعاقة المشتركون في صندوق الضمان الاجتماعي الأندوري (المادة ١٨)، حسب نوع الجنس (٢٠٠٦)

مبلغ الاستحقاق		
النساء	٥١	
الرجال	٥٨	
المجموع	١٠٩	١٨ في المائة من الأجر الأدنى (١٥٥,٦٨) يورو في الشهر

المصدر: وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي والأسرة.

٧٨- وتنص المادة ٢٠ على الإطار القانوني لإنشاء استحقاق التضامن للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٤ سنة، والذين لا يمكنهم العمل أو يعانون من صعوبات كبيرة في إيجاد عمل أو في الاستمرار فيه ولا يملكون موارد كافية تمكنهم من العيش. ولا يجوز أن يقل المبلغ الأدنى لهذا الاستحقاق عن نصف الأجر الأدنى المنصوص عليه في قانون العمل.

الجدول ٣

الأشخاص ذوو الإعاقة المستفيدون من استحقاق التضامن، حسب نوع الجنس (٢٠٠٦)

مبلغ الاستحقاق	
النساء	٢٨
الرجال	١٩
المجموع	٤٧

١٨ في المائة من الأجر الأدنى (١٥٥,٦٨) يورو في الشهر

المصدر: وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي والأسرة.

٧٩- أما بالنسبة للاستحقاقات الاجتماعية، فإن نظام ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن استحقاقات المساعدة الاجتماعية ينص في المادة ٥-٤ من فصله الثاني، على الشروط والمعايير التي يجب أن يستوفيها الأشخاص ذوو الإعاقة لتقديم طلب. وتلك المساعدات الاجتماعية هي كالتالي: توفير المعونة من أجل الحصول على الأجهزة التقنية والمساعدة الفردية للتعاطي مع حالات خاصة ومستعجلة والمساعدة في توفير المأوى (إما في مؤسسة متخصصة أو في مسكن مستقل).

سابعاً- الشؤون المتعددة الأطراف والتعاون الدولي

٨٠- تدعم حكومة أندورا على سبيل الأولوية، منذ عام ٢٠٠٤، برامج التعاون الدولي أو البرامج التي تنفذ في البلدان النامية، التي يراعى المنظور الجنساني في إعدادها وتنفيذها ونتائجها. وتستثمر الموارد في صناديق وبرامج للأمم المتحدة وفي برامج لمنظمة اليونسكو وغيرها من برامج التعاون الدولي التي تخدم مصلحة النساء.

ألف- صناديق وبرامج الأمم المتحدة

١- لجنة وضع المرأة

٨١- تجدر الإشارة إلى أن أندورا تبرعت للجنة وضع المرأة بمبلغ ٣٩,٢٥٢,١١ يورو^(٣)، في إطار تقديم التبرعات إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها.

٢- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٨٢- فيما يلي البيانات المتعلقة بمساهمة أندورا في صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة:

(٣) جميع المبالغ المذكورة في هذا التقرير هي باليورو.

الجدول ٤

منحى مساهمات أندورا في صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (٢٠٠٦-٢٠٠٠)

السنة	المبلغ باليورو
٢٠٠٠	١١ ٨١٥,٠١
٢٠٠١	١٢ ٤٩٠,١٥
٢٠٠٢	١٢ ٥٧٥,٩٦
٢٠٠٣	١٣ ٤٣١,٠٠
٢٠٠٤	١٦ ٠٠٠,٠٠
٢٠٠٥	٢٠ ٠٠٠,٠٠
٢٠٠٦	٢٥ ٠٠٠,٠٠

المصدر: وزارة الشؤون الخارجية

٨٣- يعرض الجدول التالي المبالغ التي دفعت منذ عام ١٩٩٩ إلى الصناديق والبرامج المخصصة للنساء كما يحدد النسبة المئوية التي تشكلها تلك المبالغ من الميزانية الإجمالية المخصصة للتعاون والتنمية (باليورو).

الجدول ٥

منحى المساهمات المدفوعة للبرامج المخصصة للنساء (١٩٩٩-٢٠٠٦)

السنة	الميزانية الإجمالية المخصصة للتعاون	المبلغ الإجمالي المدفوع إلى صناديق وبرامج الأمم المتحدة	المبلغ المدفوع إلى المركز المعني بدراسة شؤون المرأة في المجتمع وإلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	الزيادة (بالنسبة المئوية) مقارنة بالعام الماضي	النسبة المئوية مقارنة بالميزانية الإجمالية المخصصة للتعاون
١٩٩٩	٢٩٨ ٣٦٧,٤٧	١١٧ ٩١٨,٦٩	١١ ٢٥٢,٣٩	---	٣,٧٧
٢٠٠٠	٤٨٥ ٢١٢,٤٩	١٢٤ ٥٦٣,٩٧	١١ ٨١٥,٠١	٥	٢,٤٣
٢٠٠١	٤٢٦ ٠٣٧,٣٧	١٣١ ٨٤٤,٢٧	١٢ ٤٩٠,١٥	٥,٧١	٢,٩٣
٢٠٠٢	٤٦٦ ٧٠١,٦٢	١٣٢ ٦٩٨,٥٣	١٢ ٥٧٥,٩٦	٠,٦٨	٢,٦٩
٢٠٠٣	٥٠٠ ٥١٥,٥٢	١٥١ ٨٢٧,٠٠	١٣ ٤٣١,٠٠	٦,٧٩	٢,٦٨
٢٠٠٤	٥٨٣ ٨٥٠,٠٠	١٧٨ ٠٠٠,٠٠	١٦ ٠٠٠,٠٠	١٩,١٢	٢,٧٤
٢٠٠٥	٨٧٣ ٤٩١,٧٩	٢٢٦ ٠٠٠,٠٠	٢٠ ٠٠٠,٠٠	٢٥	٢,٢٩
٢٠٠٦	١ ٠٦٠ ٠٨٥,٤٨	٣٢٠ ٠٠٠,٠٠	٢٥ ٠٠٠,٠٠	٢٥	٢,٣٥

المصدر: وزارة الشؤون الخارجية.

٣- حملة اليونيسيف لتعليم الفتيات

٨٤- مكنت الأموال التي قدمتها أندورا من شراء ١٠٣٧ مكتباً وأتاحت بذلك تحسين بيئة حوالي ٥٠٠٠ مدرسة في المناطق الأكثر حرماناً التي تفتقر فيها معظم المدارس إلى التجهيزات الأساسية.

٨٥- واستعمل جزء من تلك الأموال أيضاً لدفع أجر خبير استشاري كلف بإجراء تقييم داخلي لمبادرة تعليم الفتيات الأفريقيات وللتكفل بتكاليف النقل الناجمة عن مرحلة التقييم الخارجي. وقد اتضحت الأهمية البالغة لكلتا مرحلتي التقييم، اللتين مكنتنا من تحديد مدى فعالية وتأثير المبادرات والأنشطة التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين بشكل مباشر من خلال تحسين فرص حصول الفتيات على التعليم الأساسي.

٨٦- ويجري حالياً حوار على المستوى الكلي مع منظمة اليونيسيف، يبغي أن يُسترشد به، بالاقتران مع سياسات واستراتيجيات النهوض بتعليم الفتيات، في وضع الإجراءات المستقبلية الرامية إلى القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في مرحلتَي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠١٥، بغية تحقيق أحد الأهداف الإنمائية للألفية.

٨٧- وقد مكن هذا المشروع التربوي لليونيسيف من تحسين حياة جيل كامل من النساء، وكذا الآفاق المستقبلية للجيل القادم من أولاد وبنات النساء اللواتي تمكّن من التمتع بحقهن في التعليم.

الجدول ٦

المساهمات في حملة تعليم الفتيات (٢٠٠٢ و ٢٠٠٤)

السنة	المبلغ باليورو
٢٠٠٢	٥٠.٠٠٠.٠٠٠
٢٠٠٤	١٣١٨٠.٠٠٠

المصدر: وزارة الشؤون الخارجية.

٤- حملة اليونيسيف ومجموعة الدول الأوروبية الصغيرة لدى الأمم المتحدة لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من الأم إلى الطفل أثناء الحمل في الغابون

٨٨- التحدت البعثات الدائمة للدول الأوروبية الصغيرة لدى الأمم المتحدة فيما بينها من أجل زيادة تأثيرها وحضورها في سياق المشاركة في الحملة التي أطلقها اليونيسيف/برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من أجل الحد من تأثير جائحة الإيدز على الأطفال.

٨٩- وقد اتضح أن هذه المبادرة تكتسي أهمية خاصة لأنها مكنت من تكريس بعض المعايير الجيوسياسية للتعاون الدولي، بحيث تقدّم المساعدة لبلد صغير مثل الغابون. ويتمثل الهدف الرئيسي لبرنامج اليونيسيف/برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في منع انتقال فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من الأم إلى الطفل أثناء الحمل وفي توفير العلاج المناسب للأطفال.

٩٠- وتتكون مجموعة الدول الأوروبية الصغيرة لدى الأمم المتحدة من أندورا وموناكو وليختنشتاين وسان مارينو. وقد ساهمت حكومة أندورا في هذه الحملة لمدة سنتين في حدود ٣٥ ٠٠٠ دولار سنوياً، ودُفعت المساهمة الأولى المتعلقة بالسنة المالية ٢٠٠٥ في عام ٢٠٠٦.

الجدول ٧

مساهمة أندورا في حملة منع انتقال فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من الأم إلى الطفل أثناء الحمل في الغابون (٢٠٠٥)

السنة	المبلغ باليورو
٢٠٠٥	٢٩ ٩٣٢,٤٤

المصدر: وزارة الشؤون الخارجية.

٥- مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإنشاء مركز متعدد الخدمات مخصص للإناث في مجتمع تافاجيغت الريفي في المغرب

٩١- يهدف هذا المشروع إلى إنشاء بنية أساسية اجتماعية مُعدة للفتيات وللأطفال دون سن الدراسة وللنساء في مجتمع تافاجيغت الريفي في المغرب. وسيتيح هذا المركز مكاناً للأنشطة الترفيهية والتبادل ومحو الأمية وتعليم الأنشطة المدرة للدخل للنساء وروضة للأطفال. ويمكن أيضاً أن تستخدمه كمقر الجمعيات والرابطات النسائية في المنطقة.

الجدول ٨

مساهمة أندورا في إنشاء مركز متعدد الخدمات

السنة	المبلغ باليورو
٢٠٠٦	٣٥ ٠٠٠,٠٠

المصدر: وزارة الشؤون الخارجية.

٦- الطوارئ الإنسانية والمعونات المموسة في مجال الدفاع عن حقوق المرأة

عملية الطوارئ لبرنامج الأغذية العالمي في السودان

٩٢- شاركت وزارة التعاون الإنمائي في عملية الطوارئ لبرنامج الأغذية العالمي من أجل توفير الغذاء للسكان ضحايا الحرب في منطقة دارفور في السودان.

الجدول ٩

مساهمة أندورا في برنامج الأغذية العالمي (السودان، ٢٠٠٤)

السنة	المبلغ باليورو
٢٠٠٤	٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠

المصدر: وزارة الشؤون الخارجية.

الجدول ١٠

مساهمة أندورا في برنامج الأغذية العالمي (السودان، ٢٠٠٦)

السنة	المبلغ باليورو
٢٠٠٦	٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠

المصدر: وزارة الشؤون الخارجية.

باء- صناديق وبرامج اليونيسكو

١- التعليم للجميع

٩٣- التبرع لبرنامج توفير التعليم للجميع: وضع مناهج تعليم الفتيات والنساء في الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية.

٩٤- في عام ٢٠٠٥، قدمت حكومة أندورا تبرعاً بمبلغ ٢٥ ٠٠٠ يورو لمشروع تعزيز قدرات النساء والفتيات في المناطق الريفية في النيجر في إطار برنامج التعليم للجميع.

٩٥- وفي عام ٢٠٠٦، قدمت حكومة أندورا تبرعاً جديداً قدره ٢٥ ٠٠٠ يورو لبرنامج التعليم للجميع.

الجدول ١١
مساهمة أندورا في برنامج التعليم للجميع (٢٠٠٤-٢٠٠٦)

السنة	المبلغ باليورو
٢٠٠٤	٢٠.٠٠٠.٠٠٠
٢٠٠٥	٢٥.٠٠٠.٠٠٠
٢٠٠٦	٢٥.٠٠٠.٠٠٠

المصدر: وزارة الشؤون الخارجية.

٢- التبرع للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال في أفغانستان

٩٦- البرنامج الدولي لتنمية الاتصال هو برنامج متخصص يركز حصراً على بناء وسائل الاتصال الاجتماعية في البلدان النامية. وينطلق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال من مبدأ أن لا معنى لحرية التعبير إلا إذا توفرت مجموعة واسعة من وسائل الاتصال (الصحف وقنوات الإذاعة والتلفزيون). ومن بين الأنشطة التي اضطلع بها في إطار البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، نخص بالذكر عملية تشغيل شبكات الإذاعات المحلية والصحف لنساء المناطق الريفية.

٩٧- وفي أفغانستان، تجلى المشروع في ربط المخططة الإذاعية لمجتمع ميمنة المحلي الريفي، التي تديرها النساء، بشبكة الإنترنت.

الجدول ١٢
مساهمة أندورا في البرنامج الدولي لتنمية الاتصال

السنة	المبلغ باليورو
٢٠٠٦	١٤.٠٠٠.٠٠٠

المصدر: وزارة الشؤون الخارجية.

الجدول ١٣
جدول موجز بالبيانات العامة
(بال يورو)

السنة	الميزانية الإجمالية للحكومة	الميزانية الإجمالية للشؤون الخارجية والثقافة والتعاون	الميزانية الإجمالية لوزارة التعاون الإنمائي	المساهمات في المشاريع المخصصة للنساء	النسب المتويوة للمساهمات في المشاريع المخصصة للنساء مقارنة بميزانية الحكومة	النسب المتويوة للمساهمات في المشاريع المخصصة للنساء مقارنة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والثقافة والتعاون	النسب المتويوة للمساهمات في المشاريع المخصصة للنساء مقارنة بميزانية التعاون الإنمائي
١٩٩٩	١٧٧ ٦٣٧ ٢٩٢	٣ ٢١٥ ٨٤٧,٥٠	٢٩٨ ٣٦٧,٤٧	١١ ٢٥٢,٣٩	٠,٠٠٦	٠,٣٥	٣,٧٧
٢٠٠٠	١٩٧ ٩٠٥ ٩٦٦	٦ ٦٤١ ٢٤١,٣٠	٤٨٥ ٢١٢,٤٩	١١ ٨١٥,٠١	٠,٠٠٥	٠,١٨	٢,٤٣
٢٠٠١	٣٥٨ ٧٣٢ ٨٩٧	٤ ٥٠٠ ٠٦٠,٥١	٤٢٦ ٠٣٧,٣٧	١٢ ٤٩٠,١٥	٠,٠٠٣	٠,٢٨	٢,٩٣
٢٠٠٢	٢٤٤ ٧٣٨ ٥٧٢	٥ ٦٧٩ ٠٣١,٥٩	٤ ٦٦ ٧٠١,٦٢	٦٢ ٥٧٥,٩٦	٠,٠٢٥	١,١٠	١٣,٤٠
٢٠٠٣	٢٤٥ ٧٧١ ٩١٧	٥ ٣١٠ ٨٤٧,١٠	٥٠٠ ٥١٥,٥٢	٩٤ ٤٣١,٠٠	٠,٠٣٨	١,٧٧	١٨,٨٦ ^(ب)
٢٠٠٤	٢٧٥ ٥٩٦ ٦٤٧	٥ ٣٨٠ ٠٠٥,٧٤	٥٨٣ ٨٥٠,٠٠	٧٩ ١٨٠,٠٠	٠,٠٢٨	١,٤٧	١٣,٥٦
٢٠٠٥	٤٨٤ ٨٥٩ ٠٠٠	٦ ٢٠٤ ٦٥١,٤٩ ^(ج)	٨٧٣ ٤٩١,٧٩	٧٤ ٩٣٢,٤٤	٠,٠١٥	١,٢٠	٨,٥٧
٢٠٠٦	٣٤٠ ٤٩٦ ٢٧١	٦ ٥٩١ ٥٣٨,٦١ ^(د)	١ ٠٦٠ ٠٨٥,٤٨	١٢٩ ٠٠٠,٠٠	٠,٠٣٧	١,٩٦	١٢,١٦

(أ) المساهمات في المشاريع المخصصة للنساء. لم تدرج المساهمات التي قدمتها وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي والأسرة والتي تبلغ ٤٧٨ ٧٥١,٤٥ يورو عن الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٦.

(ب) تعكس هذه الزيادة إضافة مشروع الصندوق العالمي للطبيعة، الذي مُوّل خلال هذه السنة في حدود ٨١ ٠٠٠,٠٠ يورو.

(ج) الميزانية الإجمالية لوزارة الشؤون الخارجية والثقافة والتعاون في عام ٢٠٠٥، بما في ذلك ميزانية وزارة الثقافة، أي ٤٦٢ ٤٦٢ ١٠ يورو.

(د) الميزانية الإجمالية لوزارة الشؤون الخارجية والثقافة والتعاون في عام ٢٠٠٦، بما في ذلك ميزانية وزارة الثقافة، أي ٣٧٢ ٣٧٢ ١١ يورو.

ثامناً - وزارة التعليم

٩٨ - أطلقت مبادرتان خلال عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ كنتيجة للتعاون بين وزارة الرفاه الاجتماعي والأسرة ووزارة التعليم.

٩٩ - وتستفيد النساء اللائي يربين أطفالهن وحدهن من معاملة خاصة منذ عام ٢٠٠٣، فقد زيد في الحد الأقصى للموارد الذي يمكن من الاستفادة من منحة بنسبة ٢٥ في المائة. (وهكذا، بالنسبة للعام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦، بلغ الحد الأقصى لموارد الأسرة الوحيدة الوالد المتكونة من أم وطفل معال واحد حوالي ١ ٥٠٨ يورو في الشهر).

١٠٠ - وعلاوة على ذلك، أطلقت وزارة التعليم في عام ٢٠٠٤ حملة للتوجيه والتوعية في أوساط التعليم بشأن أهمية التعليم المختلط في تجاوز الصور النمطية والتمييز على أساس الجنس.

تاسعاً - وزارة الداخلية ودوائر الشرطة: رعاية ضحايا العنف وحمايتهم

١٠١ - عملت وزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون الأسرة بشكل وثيق مع دوائر الشرطة خلال عام ٢٠٠٧ لإنشاء وتعزيز فريق متخصص في التدخل لدى ضحايا العنف المتري من النساء في إطار وحدة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص.

عاشراً - وزارة الإسكان

١٠٢ - أقرت حكومة أندورا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ مرسوم إقرار نظام إعانات المساكن الإيجارية^(٤)، الذي يهدف إلى وضع سياسات متماشية مع خصائص أندورا للتعويض عن الاتجاه التصاعدي للإيجارات وتحسين ظروف الوصول إلى المساكن الرئيسية وصيانتها. وتعتبر الحكومة اهتماماً خاصاً للشباب والأشخاص المسنين والأسر الوحيدة الوالد والأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٣ - ومن بين الجوانب الإيجابية لهذا النظام، تنص المادة ٤ على أن تكون المعونات متماشية مع تلك التي تقدمها الإدارة المحلية وأن يمكن الجمع بينهما، شريطة ألا يتجاوز إجمالي المعونات المقدمة ٣٥ في المائة من المبلغ الشهري للإيجار، ومع المساعدة التعليمية واستحقاقات الرعاية الاجتماعية التي تمنحها الوزارات المعنية.

(٤) للمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى مرسوم ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بإقرار النظام المتعلق بإعانات المساكن الإيجارية (الجريدة الرسمية لإمارة أندورا، العدد ٣٠ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥).

حادي عشر- العنف ضد المرأة

١٠٤- ولا تتوفر إمارة أندورا على أي مقياس أو معيار مؤقت وخاص يرمي إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء. ومع ذلك، يمكن أن يوصف اتخاذ تدابير من هذا القبيل بأنه موافق لأحكام دستور أندورا في مجال المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس.

مكافحة العنف المتزلي

١٠٥- فيما يتعلق بعدد من حالات العنف المتزلي التي اكتشفت، والتي تطلبت معالجة من جانب الخدمات الاجتماعية التابعة لوزارة الرفاه الاجتماعي والأسرة، لوحظ التطور التالي:

الجدول ١٤

تطور عدد حالات العنف المتزلي التي عالجتها الدوائر الاجتماعية (٢٠٠٢-٢٠٠٤)

السنة	العدد الإجمالي للحالات التي عالجتها الدوائر الاجتماعية	العدد الإجمالي للحالات الجديدة
٢٠٠٢	١١٤	١١٤
٢٠٠٣	٢٠١	١٨٣
٢٠٠٤	٨٩	٧٩
٢٠٠٥	٩٩	٨٨
٢٠٠٦		٦٣
٢٠٠٧	١٠٥	٩٢

إعداد داخلي

المصدر: سجل العنف المتزلي لوزارة الصحة والرفاه الاجتماعي والأسرة.

تقدير حالات العنف المتزلي في صفوف مجموع السكان من النساء اللائي يتراوح سنهن بين ١٦ و ٦٥ سنة (٢٠٠٧)

١٠٦- في عام ٢٠٠٧، لجأت ٣٢ امرأة من بين ١٠ ٠٠٠ امرأة من مجموع النساء اللائي يتراوح سنهن بين ١٦ و ٦٥ سنة والمقيمات في أندورا، إلى خدمات رعاية النساء ضحايا العنف.

١٠٧- هم مشكلة العنف المتزلي النساء بالأساس. وتصدر الإشارة إلى أنه في عام ٢٠٠٥، بلغت نسبة الرجال الذين قدموا طلباً للحصول على المساعدة للسبب المذكور ١٢ مقابل كل ١٠٠ امرأة قدمت طلباً من هذا القبيل.

١٠٨- تمثل مكافحة العنف المتزلي أولوية معلنة بالنسبة لحكومة أندورا منذ أن اطلعت على الملاحظات الختامية للجنة. ولهذا السبب فإنها أعطت الأولوية لخطة العمل لتعزيز تكافؤ الفرص بين النساء والرجال، وهي خطة وطنية تهدف إلى منع العنف ضد المرأة،

وبخاصة العنف المتربي، وتوفير الرعاية والعلاج والاستشفاء للنساء ضحايا العنف المتربي في أندورا. وقد بلغت الميزانية المخصصة لتنفيذ خطة العمل المذكورة في عام ٢٠٠٧ ما مجموعه ٢٦١,٠٣ ٢٩٩ يورو.

تطور الجرائم ضد الأشخاص التي تشكل عنفاً ضد المرأة

١٠٩- تشكل الزيادة في عدد جرائم إساءة المعاملة المتربية التي أصدرت المحاكم الابتدائية في أندورا أحكاماً بشأنها بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٥ مؤشراً موثقاً به عن أهمية التعديلات التشريعية المتعلقة بإساءة المعاملة، وعن نتائج الإجراءات الحكومية الرامية إلى إعلام وتوعية السكان والمهنيين العاملين في هذا المجال.

١١٠- وقد عرفت محاكمات جرائم إساءة المعاملة بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٥ زيادة بنسبة ٤٢٩ في المائة.

أهداف خطة العمل لمكافحة العنف المتربي

١١١- فيما يلي الأهداف العامة:

- (أ) مكافحة العنف المتربي بوصفه عقبة تحول دون إعمال حقوق المرأة وتحقيق استقلاليتها؛
- (ب) تعزيز الإجراءات الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين النساء والرجال.
- ١١٢- وُضعت أهداف محددة لكل هدف عام، تكون بمثابة دليل للإجراءات والمشاريع التي يجري تنفيذها، على سبيل المثال:
- (أ) تشجيع أعمال الإعلام والتوعية بشأن العنف المتربي، الموجهة للسكان ولمختلف المهنيين المعنيين،
- (ب) ضمان توفير الرعاية الكاملة للنساء ضحايا العنف (التنسيق بين مختلف الجهات العاملة في هذا المجال)،
- (ج) اقتراح فضاء لائق وآمن لاستقبال وإيواء ضحايا إساءة المعاملة الذين لا يملكون موارد شخصية و/أو رعاية أسرية لمواجهة الوضع. ويرجع للضحايا الاختيار في اللجوء أو في عدم اللجوء إلى هذه الخدمة،
- (د) تحليل واقع العنف المتربي في أندورا من خلال جمع البيانات وإنجاز الدراسات والبحوث لصياغة اقتراحات موارد جديدة ونماذج تدخل جديدة.

إعلام وتوعية المجتمع، المستوى الأولي للتدخل، التدخل لدى جماعات المجتمع، على المستوى الوطني

حملات إعلام وتوعية المجتمع

١١٣- تجلت الجهود المبذولة لإعلام وتوجيه وتوعية المجتمع منذ عام ٢٠٠١ في المقام الأول في حملات الإعلام الاجتماعية. كما كُيفت الرسالة والمعلومات التي تضمنتها تلك الحملات وكذا محتواها حسب كل جمهور مستهدف.

الجدول ١٥

حملات التوعية المتعلقة بالعنف ضد المرأة (٢٠٠١-٢٠٠٦)

اللغة	الجمهور المستهدف	هدف الحملة	شعار الحملة	السنة
الكاتالونية الإسبانية البرتغالية الفرنسية	النساء اللاتي يتعرضن أو يمكن أن يتعرضن لحالات العنف	توفير المعلومات لضحايا إساءة المعاملة بشأن سبل الانتصاف المتوفرة (الوظائف والخدمات المقترحة واستخدامها) وبشأن الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة إساءة المعاملة	في حالة العنف المنزلي، ماذا بوسعك فعله؟	٢٠٠١
الكاتالونية	عامّة الناس المهنيون العاملون في هذا المجال	توفير المعلومات لعمامة الناس المهنيين بشأن سبل الانتصاف المتوفرة في حالات العنف المنزلي	سبل الانتصاف في حالات العنف المنزلي في أندورا: • دليل سبل الانتصاف الموجه لعمامة السكان • دليل سبل الانتصاف الموجه للمهنيين • دليل الممارسات السلمية الموجه للمهنيين	٢٠٠٢
الكاتالونية	ضحايا إساءة المعاملة عامّة الناس مرتكبو إساءة المعاملة	توعية ضحايا إساءة المعاملة والمجتمع ومرتكبي إساءة المعاملة بشأن العلاقات والسلوك اللذان يعينان وجود حالات إساءة المعاملة إعلام الناس بمختلف سبل الانتصاف المتاحة وعن استعمالها في أندورا	في حالة العنف المنزلي، لمن تنوجه؟	٢٠٠٣
الكاتالونية	عامّة الناس المهنيون	توعية الناس بشأن الأحكام المسبقة الاجتماعية التي تؤدي إلى اعتبار المرأة كمادة إعلام الناس سبل الانتصاف المتاحة توفير المعلومات للمهنيين بشأن الدوائر وسبل الانتصاف المتاحة	المرأة ليست بضاعة: لا تعاملوها كذلك حملة هل تعتقد أن الأمر ممكن؟ الحب يعني الاحترام (شهر حزيران/يونيه)	٢٠٠٤
الكاتالونية	عامّة الناس	توعية الناس بضرورة التبليغ عن العنف المنزلي إعلام الناس بأن العنف المنزلي يشكل جريمة	أنت بدورك، بلغ عن العنف المنزلي	٢٠٠٥
الكاتالونية الإسبانية البرتغالية الفرنسية	عامّة الناس ضحايا إساءة المعاملة	نشر معلومات عن فريق توفير الدعم الكامل للنساء ضحايا العنف الجنساني توعية الناس بمخاطر إساءة المعاملة الأسرية بالنسبة للضحايا	لا تنتظر أكثر: التبليغ عن العنف المنزلي في الوقت المناسب يمكن أن يغير حياتك	٢٠٠٦
الكاتالونية	المراهقون عامّة الناس ضحايا إساءة المعاملة	إعلام الناس بأشكال العنف ضد المرأة، ومنها العنف المنزلي تشجيع الناس على رفض أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة نشر معلومات عن فريق توفير الدعم الكامل للنساء الضحايا العنف الجنساني	الأمر يبدأ بالصراخ ولكن لا يجب أن ينتهي بالصمت المطبق	٢٠٠٧

إعداد داخلي

المصدر: تقارير أنشطة وزارة الرفاه الاجتماعي والأسرة (٢٠٠١-٢٠٠٧).

الأوساط التعليمية: المربون (الآباء، الأمهات، المدرسون) والطلبة

- ١١٤- اضطلعت الأوساط التعليمية في السنوات الأخيرة (٢٠٠٣-٢٠٠٧) بنشاطات همت أكثر من ٢٥٠ ١ مراهقاً تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٦ سنة و ٤٥ مرياً (من المدرسين والآباء). وقد سجل ١٨ شخصاً أنفسهم في حلقات التدريب المتواصل بالمدرسة الصيفية التابعة لوزارة التعليم المتعلقة بالصور النمطية الجنسانية ومنع العنف المنزلي.
- ١١٥- وركزت نشاطات عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ على حملة مجلس أوروبا لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي.

المهنيون العاملون مع الضحايا والرابطات النسائية

- ١١٦- ومن أجل ضمان الرعاية الشاملة لضحايا العنف المنزلي، اضطلع بعدة نشاطات في مجال التدريب والتوعية خلال السنوات الأخيرة شملت العاملين في المجال النفسي والاجتماعي (٧٧ شخصاً) والطبي (٦٥ شخصاً) والقانوني (٨٠ شخصاً) ودوائر الشرطة (٥٠ شخصاً)، وفريق الأخصائيين في علم النفس والتربية في المدرسة الأندورية، وأسر استقبال ضحايا العنف المنزلي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، انعقدت "أيام جبال البرانس بشأن العنف ضد المرأة"، التي سُجل فيها ١١٥ مهنياً.
- ١١٧- وفي عام ٢٠٠٧، شارك فريق توفير الدعم الكامل للنساء ضحايا العنف الجنساني في تدريب متخصص استفاد منه ٧٠ فرداً من أفراد الشرطة.

الخدمات المتخصصة في حالات العنف المنزلي

فريق توفير الدعم الكامل للنساء ضحايا العنف الجنساني

- ١١٨- يتكون فريق توفير الدعم الكامل للنساء ضحايا العنف الجنساني من مرشدة اجتماعية ومربية اجتماعية ومرشدة وطبيبة نفسانية وحقوقية؛ كما تتولى التنسيق مرشدة اجتماعية. ويهدف فريق توفير الدعم الكامل للنساء ضحايا العنف الجنساني إلى توفير الدعم الكامل لضحايا العنف من النساء، ولا سيما النساء ضحايا العنف المنزلي وأطفالهن.
- ١١٩- وتتجلى الخدمات المقدمة في توفير المعلومات والتوجيه والدعم الاجتماعي والتعليمي وتقديم المشورة القانونية والدعم النفسي والحصول على خدمات الاستقبال وعلى الإدماج المهني وعلى الاستحقاقات المالية.
- ١٢٠- وقد قام فريق توفير الدعم الكامل للنساء ضحايا العنف الجنساني، خلال السنة الأولى من إنشائه، بتوفير الدعم لما مجموعه ٩٢ امرأة ولطفلين لكل امرأة في المتوسط.
- ١٢١- وقد بلغت تكاليف التشغيل في عام ٢٠٠٧ ما مجموعه ٠٣, ٢٠٨, ٩٨ يورو.

الجدول ١٦

عمل فريق توفير الدعم الكامل للنساء ضحايا العنف الجنساني بحسب المجالات

النسبة المئوية	العدد	
١٠٠	٩٢	العمل على المستوى الاجتماعي
٥٥,٤	٥٤	العمل على المستوى النفسي
٤٤,٦	٤١	العمل على المستوى القانوني
١٦,٣	١٣	العمل على مستوى العمالة
٥,٤	٥	العمل على مستوى السكن

المصدر: تقارير أنشطة وزارة الرفاه الاجتماعي والأسرة (٢٠٠٧).

أسر الاستقبال ومؤسسات الإيواء المؤقت

١٢٢- هناك نوعان من خدمات الاستقبال المؤقت المتاحة في حالات العنف المنزلي (منذ عام ٢٠٠١): أسر الاستقبال ومؤسسات الإيواء المؤقت.

١٢٣- وتجدر الإشارة إلى أن المبادئ التوجيهية التي تتبعها الشرطة حالياً تقتضي إبعاد المعتدي من المنزل لكي تتمكن المرأة والأطفال من المكوث في مسكنهم. وتتيح مساكن الاستقبال المؤقت توفير الإيواء المؤقت للنساء ضحايا العنف المنزلي اللاتي لا يرغبن في الرجوع إلى مساكنهن لأسباب شخصية أو أمنية، واللاتي لا يملكن موارد شخصية.

١٢٤- وتتاح سبل الإيواء المذكورة لمدة محدودة، كما يستجاب فيها لحاجيات الضحايا وأطفالهن في محيط آمن وهادئ وفي جو أسري ومناسب لظروفهن الشخصية، بناء على طلبهن.

١٢٥- وجرى بالذكر أنه في عام ٢٠٠٧، كان بوسع وزارة الرفاه الاجتماعي والأسرة أن توفر ١٢ مكاناً للإيواء المؤقت، أي بزيادة بنسبة ١٠٠ في المائة في عدد الأماكن، وتغطية تعادل ٤ أماكن لكل ١٠.٠٠٠ امرأة تبلغ من السن من ١٦ إلى ٦٥ سنة.

الاستحقاقات المالية

١٢٦- توجه استحقاقات الرعاية الاجتماعية للنساء ضحايا العنف المنزلي وأبنائهن القصر.

١٢٧- وفي عام ٢٠٠٦، في إطار برنامج إدماج النساء اللاتي يعشن في حالة ضعف في الحياة الاجتماعية والمهنية، ولا سيما النساء ضحايا العنف المنزلي، مُنحت ميزات بلغت حوالي ١٤٠.٠٠٠ يورو عن سنة ٢٠٠٧: خصص منها مبلغ ٢٠.٠٠٠ يورو للتدريب ومبلغ ١٢٠.٠٠٠ يورو لاستحقاقات النساء المشاركات في دورات التكوين (٢٥ يورو عن كل يوم عمل لمدة ٣٠ يوماً، على مدى ٨ أشهر ولصالح ١٥ امرأة).

١٢٨- أما بالنسبة للنظام الجديد المتعلق بالاستحقاقات المالية للرعاية الاجتماعية، فقد يُسرت معايير الوصول وكيّفت على وجه محدد مع حالات ضحايا العنف الجنساني. ولا تزال الحكومة لم تقر هذا النظام بعد.

الجدول ١٧

جدول موجز لعمل فريق توفير الدعم الكامل للنساء ضحايا العنف الجنساني وخدماته المتخصصة (٢٠٠٧)

عدد الحالات الإجمالي عام ٢٠٠٧	٩٢
العدد الإجمالي للنساء اللاتي وفرت الرعاية لهن	٩٧
العدد الإجمالي للاتصالات بالرقم ١٨٠٠١٨١٨	١٨٤٤
عدد الأطفال المتوسط لكل امرأة	٢
عدد الحالات في بداية السنة (الانتشار)	١٣
عدد الحالات الجديدة خلال السنة (الحدوث)	٩٢
عدد الحالات التي اعتبرت دون حل	٦٧
الأهداف المحققة	١١
المغادرة الطوعية (غياب الضحايا عن الاستشارات)	٢٣
الرجوع إلى المعتدي	١٨
مغادرة البلد	٨
الخدمة غير المناسبة	٧
العدد الإجمالي لأمكنة الاستقبال المستعملة	١٠ (١٢ مكاناً كأقصى حد)
الفندق/الفنادق	٩
أسر الاستقبال	١
التدخلات المؤقتة أو الفريدة	١٢
العدد الإجمالي للمعونات الغذائية الطارئة المطلوبة	١٣
العدد الإجمالي لاستحقاقات الرعاية الاجتماعية المطلوبة	٧
العدد الإجمالي لأوراق الضمان الاجتماعي المرسلة	٧
عدد المعونات المطلوبة (المنح، السكن، ١٠٠ في المائة، الإعفاءات)	١٤
عدد النساء المشاركات في برنامج تحسين التأهيل المهني	٤
عدد الاستحقاقات التكميلية لبرنامج تحسين التأهيل المهني	٤
عدد النساء والأطفال المستفيدين من تغطية الضمان الاجتماعي	٢

المصدر: تقارير أنشطة وزارة الرفاه الاجتماعي والأسرة (٢٠٠٧).

برنامج جمع البيانات ورصدها

١٢٩- لمعرفة الأثر الحقيقي للعنف المنزلي في أندورا، اعتمدت الحكومة على الدليل الإحصائي الصادر عام ٢٠٠٢ لإنشاء برنامج حاسوب لجمع البيانات، يستخدمه جميع الموظفين ويضمن سرية بيانات الضحايا ويمكن من معرفة بيانات موجزة عنهم والإجراءات المتخذة.

١٣٠- ويتوقع أن يُنشأ في عام ٢٠٠٨ مرصد للعنف المترلي يعتمد على مؤشرات اجتماعية، من أجل تقييم تطور هذه المشكلة وكذا الموارد والبرامج التي خصصتها الحكومة والإجراءات التي اتخذتها والنتائج المحققة. ويشكل هذا المرصد جزءاً من المرصد الاجتماعي الذي حُطّط له وأنشئ بالتعاون مع مركز الأبحاث الاجتماعية التابع لمركز الدراسات الأندورية.

ثاني عشر - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٣١- لا ترد في القانون التنظيمي رقم ٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، المتعلق بقانون العقوبات، أحكام صريحة بشأن الاتجار بالنساء، كما أنه لا يستعمل بالتحديد مصطلح "جريمة الاتجار بالنساء". ولا يعني أو ينطوي غياب أحكام تتناول صراحة جريمة الاتجار بالنساء أو جريمة الاتجار بالبشر، التي هي أكثر تعميماً، إعفاء مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية، حيث إن هذه الجريمة تشمل أيضاً جرمي الاسترقاق والاحتجاز غير القانوني، اللتين تتناولهما بصفة محددة على التوالي المادتان ١٣٤ و ١٣٥ من قانون العقوبات، ويُعاقب عليهما على التوالي بالحكم بالسجن من ٤ إلى ١٢ سنة ومن ٥ إلى ١٠ سنوات.

١٣٢- وتعاقب المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات على الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة قد تبلغ ١٨٠.٠٠٠ يورو بالنسبة للحالات الأكثر خطورة.

ألف - الجرائم ذات الصلة بالبغاء

١٣٣- يكرس قانون العقوبات الأندوري الحالي فصلاً كاملاً للجرائم ذات الصلة بالبغاء. وتدين المواد من ١٥٠ إلى ١٥٣ من قانون العقوبات أفعالاً مختلفة لها صلة بالبغاء، حيث يُدان الأشخاص الذين يديرون أو يمولون مؤسسة للبغاء ومن يشجعون البغاء أو يسهلونه ومن يحثون الآخرين على ممارسة البغاء باستعمال العنف أو التخويف أو استغلال حاجة الغير أو موقع القوة أو الخداع.

١٣٤- وفيما يتعلق بالحقوق السياسية للمواطنين الأندوريين، تضمن المادة ٢٤ من الدستور أن "جميع الأندوريين الراشدين غير المحرومين من حقوقهم، يتمتعون بحق التصويت".

١٣٥- وقد تطرق القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الانتخابي والاستفتاء، الذي أقره المجلس العام في ٢ و ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ لمبدأ المساواة المذكور بشكل أكثر تفصيلاً. وتنص المادتان ١ و ١٥ من ذلك القانون، على التوالي، على المساواة في حق التصويت والمساواة في الأهلية.

باء- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١٣٦- كما جاء في التقرير الأولي، لا يمنع أي نظام أو تشريع مشاركة المرأة في الحياة السياسية للبلد أو يحد منها. وقد حصلت المرأة في أندورا على حق التصويت عام ١٩٧٣.

الجدول ١٨

تكوين جمهور الناخبين، بحسب المدينة ونوع الجنس (الانتخابات البلدية والوطنية)

الانتخابات البلدية		الانتخابات الوطنية						
٢٠٠٥	٢٠٠١	٢٠٠٣	١٩٩٩					
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
٧٣٨	٦٧٥	/	/	/	/	٥٥٧	٥٣٢	كانيو
١٢١٥	٨٧٧	١١٣٤	١٠٨٠	١١١٥٢	٧٣٥	٩٣٩	٦٨٦	إينكامب
/	/	/	/	/	/	/	/	أوردينو
٧٣٢	٦٩٥	٧٩٥	٧٦٢	٦٤١	٥٩٤	٥٥٧	٥٣٢	لاماسانا
/	/	/	/	/	/	/	/	أندورا لافيلا
٤٥١	٤٢٠	٤٨٥	٤٦٠	٣٩٠	٣٥٩	/	/	سانت جوليا دي لوريا
١٦٢٤	١٦٩٤	١٧٨٩	١٨٠٩	/	/	/	/	إيسكالديس إينغورداني

إعداد داخلي

المصدر: السجلات الانتخابية للبلديات.

ملاحظة: رغم أنه طلب من جميع البلديات توفير البيانات المطلوبة، لم ترد إلا البيانات المدرجة في الجدول أعلاه.

جيم- الإدارة المحلية

١٣٧- توضح البيانات التالية اندماج النساء تدريجياً في الحياة السياسية النشطة في كل مدن إمارة أندورا. غير أنهم يتقلدن بالخصوص مناصب مستشارات بلديات وهن مكلفات أساساً بحقائب ذات صلة بالعمل الاجتماعي والخدمات المقدمة للمواطنين وبوضع السياسات المتعلقة بالاحتياجات القطاعية لفئات معينة من السكان مثل الشباب والأشخاص المسنين والأطفال والأسر.

١٣٨- وعادة ما يشغل الرجال وظائف رئيس البلدية ونائب رئيس البلدية، رغم أن النساء يشغلن هذه الوظائف في بعض الأحيان وفي بعض المدن (في نصف مدن البلد تقريباً) ولفترات محددة. وتمثل النساء اللاتي شغلن منصب رئيس البلدية أو نائب رئيس البلدية خلال الفترة المشمولة بالتقرير نسبة ١٧ المائة من النساء اللواتي يشغلن بالحياة السياسية البلدية ونسبة ٤ في المائة من مجموع المناصب السياسية. وقد بلغت نسبة تمثيل النساء بالمقارنة مع الرجال في المناصب السياسية للإدارة المحلية بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٥ ما يقارب ٤ نساء مقابل ١٠ رجال.

١- بلدية كانيو

١٣٩- تجدر الإشارة إلى أنه من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠١، كانت امرأة تشغل أعلى منصب في الإدارة البلدية. وبالإضافة إلى ذلك، ظلت النساء يشغلن منصب نائب رئيس البلدية منذ عام ٢٠٠١. أما عن تمثيل النساء في مناصب المستشارين البلديين، فنسبته قليلة جداً. وتنقصنا بعض البيانات المتعلقة بتوزيع موظفي البلديات حسب نوع الجنس والوظيفة.

الجدول ١٩

توزيع أعلى المناصب السياسية ومناصب الموظفين المتخصصين بحسب نوع الجنس في بلدية كانيو (١٩٩٩-٢٠٠٥)

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩		
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
١	١	١	١	١	١	١	١	رئيس البلدية
١	١	١	١	١	١	١	١	نائب رئيس البلدية
٩	٣	٩	٣	٩	٣	٩	٣	المستشارون البلديون
١	١	١	١	١	١	١	١	الكُتاب
								المديرون
								رؤساء الأقسام
								الموظفون المتخصصون
								الموظفون الإداريون
								عمال الصيانة

إعداد داخلي

المصدر: بلدية كانيو.

٢- بلدية إينكامب

١٤٠- النساء ممثلات بكثرة في المناصب القيادية وبخاصة في المناصب الإدارية. وهن ممثلات بنسبة أقل بين رؤساء الأقسام والموظفين المتخصصين، ولو أن تمثيلهن أصبح في تزايد خلال السنوات الأخيرة من الفترة المشمولة بالتقرير. وبالنسبة للمناصب العليا، لم تتقلد أي امرأة منصب رئيس البلدية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقد شغلت امرأة واحدة فقط منصب نائب رئيس البلدية خلال الفترة التشريعية ١٩٩٩-٢٠٠٢. أما عن تمثيل المرأة في منصب مستشار بلدي، فهو قليل جداً.

الجدول ٢٠
توزيع أعلى المناصب السياسية ومناصب الموظفين المتخصصين بحسب نوع الجنس في
بلدية إينكامب (١٩٩٩-٢٠٠٥)

٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		١٩٩٩		
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	رئيس البلدية
١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	نائب رئيس البلدية
٨	٢	٨	٢	٨	٢	٩	١	٩	١	٩	١	٩	١	المستشارون البلديون
١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	الكتاب
١	٢	صفر	٢	صفر	٢	صفر	٢	صفر	٢	صفر	٢	١	٢	المديرون
٩	٥	٩	٤	٩	٣	٩	٢	٩	٢	٨	٢	٨	١	رؤساء الأقسام
١٧	١٢	١٧	١٢	١٣	١١	١٣	١١	١٣	١١	١٣	١١	١٣	٩	الموظفون المتخصصون
٧	٣٧	٧	٣٤	٤	٣٢	٤	٣٢	٤	٣٠	٤	٢٨	٢	٢٥	الموظفون الإداريون
٢٥	٣٣	٢٥	٣١	٢٣	٢٨	٢٣	٢٨	٢٣	٢٨	٢٠	٢٤	٢٠	٢٤	عمال الصيانة

إعداد داخلي

المصدر: بلدية إينكامب.

٣- بلدية أوردينو

١٤١- لم تقدم البيانات.

٤- بلدية لاماسانا

١٤٢- نسبة تمثيل المرأة في مناصب الإدارة البلدية في لاماسانا هي إحدى أضعف النسب، فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تشغل أي امرأة منصب رئيس البلدية أو نائب رئيس البلدية. وعدد المستشارات البلديات منخفض أيضاً ولم يتجاوز قط نسبة ٢٠ في المائة، غير أن تمثيل النساء مرتفع في المناصب الإدارية ومنعدم بين الموظفين المتخصصين. أما بالنسبة لمناصب رؤساء الأقسام، فتشغل النساء نسبة ٢٩ في المائة منها.

الجدول ٢١
توزيع أعلى المناصب السياسية ومناصب الموظفين المتخصصين بحسب نوع الجنس في
بلدية لاماسانا (١٩٩٩-٢٠٠٥)

٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		١٩٩٩		
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	رئيس البلدية
١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	نائب رئيس البلدية
٨	٢	٨	٢	٩	١	٩	١	٩	١	٩	١	٩	١	المستشارون البلديون
صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	الكتاب
المديرون														
٥	٢	٥	٢	٥	٢	٥	٢	٥	٢	٥	٢	٥	٢	رؤساء الأقسام
٢	صفر	٢	صفر	٢	صفر	٢	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	الموظفون المتخصصون
٥	١٠	٥	٨	٥	٥	٤	٥	٤	٥	٣	٥	٣	٤	الموظفون الإداريون
١٢	صفر	١٢	صفر	١٠	صفر	١٠	صفر	١٠	صفر	١٠	صفر	١٠	صفر	عمال الصيانة

إعداد داخلي.

المصدر: بلدية لاماسانا.

٥- بلدية أندورا لافيللا

١٤٣- لم تقدم البيانات.

٦- بلدية سانت جوليا دي لوريا

١٤٤- كما هو الشأن بالنسبة لمعظم البلديات، يشغل الرجال المناصب العليا في الإدارة المحلية، بالرغم من أنه خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٣، شغلت امرأة منصب نائب رئيس البلدية. أما عن تمثيل المرأة في مناصب المستشارين البلديين، فهو قليل جداً، بالرغم من كونه عرف ارتفاعاً خلال الفترة التشريعية الماضية.

الجدول ٢٢
توزيع أعلى المناصب السياسية ومناصب الموظفين المتخصصين بحسب نوع الجنس في
بلدية سانت جوليا (١٩٩٩-٢٠٠٥)

٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		١٩٩٩		
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	رئيس البلدية
١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	نائب رئيس البلدية
٥	٣	٥	٣	٧	١	٧	١	٧	١	٧	١	٥	٣	المستشارون البلديون
صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	١	صفر	الكتاب
١	٢	١	٢	١	١	/	/	/	/	/	/	/	/	المديرون
١٤	١٣	١٤	١١	١٠	١٢	/	/	/	/	/	/	٥	٢	رؤساء الأقسام
١٣	٢١	٢٥	٩	١١	١٠	/	/	/	/	/	/	/	/	الموظفون المتخصصون
٦	٢٢	٥	١٨	٦	١٧	/	/	/	/	/	/	٢	٦	الموظفون الإداريون
١٣	١٧	١٥	١٣	١٤	٨	/	/	/	/	/	/	صفر	٤	عمال الصيانة

إعداد داخلي

المصدر: بلدية سانت جوليا دي لوريا.

١٤٥ - تمثيل النساء في الإدارة المحلية أهم في المناصب القيادية وبخاصة في المناصب الإدارية. ويمكن ملاحظة بعض التكافؤ بين عمال الصيانة ورؤساء الأقسام.

٧ - بلدية إيسكالديس إينغورداني

١٤٦ - في إيسكالديس إينغورداني، يلاحظ اتجاه نحو تحقيق التكافؤ على مستوى أعلى مناصب الإدارة المحلية، ولا سيما خلال السنوات الأخيرة من الفترة المشمولة بالتقرير. وهكذا، بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٣، شغلت امرأة منصب رئيس البلدية، بينما شغل رجل منصب نائب رئيس البلدية. وقد انعكس هذا التوزيع خلال العامين الأخيرين من الفترة المشمولة بالتقرير، كما عرف تمثيل المرأة في مناصب الكتاب والمستشارين البلديين ارتفاعاً، بل وحُقت المساواة بالنسبة لهذه المناصب.

الجدول ٢٣

توزيع أعلى المناصب السياسية ومناصب الموظفين المتخصصين بحسب نوع الجنس في بلدية إيسكالديس إينغورداني (١٩٩٩-٢٠٠٥)

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩		
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	رئيس البلدية
صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	نائب رئيس البلدية
٥	٥	٥	٥	٧	٢	٧	٢	المستشارون البلديون
٣	٢	٣	١	١	٢	١	٢	الكتاب
١	١	/	/	/	/	/	/	المديرون
٣	٨	٤	٦	٤	٦	٤	٦	رؤساء الأقسام
٣	٢	٣	٢	٢	٢	١	/	الموظفون المتخصصون
١٠	١١	٩	٧	/	/	/	/	الموظفون الإداريون
٧٥	٣٨	٧٠	٣٥	٦٨	٣٢	/	/	عمال الصيانة

إعداد داخلي

المصدر: بلدية إيسكالديس إينغورداني.

١٤٧- الإدارة البلدية لإيسكالديس إينغورداني هي إحدى أكثر الإدارات تحقيقاً للمساواة بين الجنسين، فالمناصب القيادية والمناصب المتخصصة والمناصب الإدارية يشغلها الرجال والنساء بالتكافؤ أو تقريباً بالتكافؤ. أما عن تمثيل المرأة، فهو أهم في مناصب رؤساء الأقسام، ولا سيما خلال السنة الأخيرة من الفترة المشمولة بالتقرير. وينعكس هذا الاتجاه بالنسبة لوظائف الصيانة.

دال- المجلس العام (البرلمان)

١٤٨- شغلت امرأة مقعداً في المجلس العام لأول مرة عام ١٩٨٥. ومنذئذ، ولغاية الفترة التشريعية ٢٠٠١-٢٠٠٥، كان عدد النائبات يتراوح دائماً بين ١ و ٨ (٢٠٠٥)، مما يمثل على التوالي نسبة ٣,٥٧ في المائة وما يقارب نسبة ٣٠ في المائة من عدد مقاعد المجلس العام وزيادة بنسبة ٧ في المائة في إجمالي عدد المقاعد التي شغلتها النساء مقارنة مع الدورة التشريعية السابقة.

١٤٩- وفي عام ٢٠٠٥، شغلت امرأة لأول مرة وظيفة معادلة لوظيفة نائب رئيس البرلمان. كما أن امرأة (١٦ في المائة) هي من بين أعضاء اللجنة الدائمة، التي هي هيئة تسهر على سلطات المجلس العام عند حله أو بين دورات البرلمان.

١٥٠- وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن تمثيل المرأة في الوفود الدولية للمجلس العام عرف ارتفاعاً أيضاً: فقد زاد من ٩ في المائة عام ١٩٩٩ إلى ٤١,٦ في المائة عام ٢٠٠٥، وبلغ المتوسط حوالي ١٥ في المائة.

الجدول ٢٤

تشكيل المجلس العام بحسب نوع الجنس والوظيفة (١٩٩٩-٢٠٠٥)

	١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤		٢٠٠٥	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
الرئيس	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١
نائب الرئيس	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١
النواب	١	٢٧	١	٢٧	٤	٢٤	٤	٢٤	٣	٢٥	٥	٢٣	٨	٢٠
الكاتب	صفر	٢	صفر	٢	صفر	٢	صفر	٢	صفر	٢	صفر	٢	صفر	٢
الأمين العام	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١
اللجنة الدائمة	صفر	٦	صفر	٦	صفر	٦	صفر	٦	صفر	٦	صفر	٦	صفر	٦
الوفود الدولية	٢	٢٠	١	٢١	٢	١٢	٤	١٧	٣	١٨	٤	١٦	٥	٧

إعداد داخلي

المصدر: المجلس العام.

١٥١- أنشئ برلمان الشباب عام ٢٠٠٣، ويشارك فيه الشباب من الذكور والإناث، الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٦ سنة. وتتجلى الأهداف الرئيسية لبرلمان الشباب في تحقيق التقارب بين المشرعين والشباب، وكما جاء في توصيات الأمم المتحدة، إنشاء هيئة ملائمة تمكن الشباب من التعريف بأفكارهم. وبالرغم من كون التكافؤ بين البنين والبنات هو أحد الأهداف المتوخاة، فإن الذكور يشكلون الأغلبية.

هاء- السلطة القضائية

١٥٢- يهيمن الرجال على تشكيل الأجهزة القضائية، باستثناء المحكمة الابتدائية والمحكمة الجنائية.

الجدول ٢٥

تشكيل مختلف أجهزة السلطة القضائية، بحسب نوع الجنس (٢٠٠٢ و ٢٠٠٥)

٢٠٠٥		٢٠٠٢		
ذكور	إناث	ذكور	إناث	
٥	٥	٥	٥	المحكمة الابتدائية
٣	١	٢	٢	الادعاء العام
٣	٢	/	/	المحكمة الجنائية
٣	صفر	/	/	محكمة الحسابات
٧	٢	/	/	المحكمة العليا للعدل
٤	صفر	/	/	المحكمة الدستورية
٤	٢	٥	صفر	المجلس الأعلى للعدل

إعداد داخلي

المصدر: المجلس الأعلى للعدل.

واو - حكومة أندورا

الجدول ٢٦

تشكيل الحكومة، بحسب نوع الجنس والوظيفة (١٩٩٩ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٥)

٢٠٠٥		٢٠٠١		١٩٩٩		
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
١	صفر	١	صفر	١	صفر	رئيس الحكومة
٦	٣	٩	٣	٧	١	الوزراء
٣	٤	٢	٤	/	/	كتاب الدولة
١٤	٦	٥	٧	١٤	٧	المدرء
/	/	/	/	/	/	رؤساء الأقسام
/	/	/	/	/	/	الموظفون

إعداد داخلي

المصدر: وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي والأسرة.

١٥٣ - الحقائق الوزارية التي شغلتها النساء في عام ٢٠٠١ هي: الزراعة والبيئة، الصحة والرفاه الاجتماعي، الشؤون المالية؛ وفي عام ٢٠٠٥، التعليم، الصحة، الرفاه الاجتماعي والأسرة، التعليم العالي والبحث، الإسكان والشباب؛ وفي عام ٢٠٠٧، التعليم، التدريب المهني، الشباب والرياضة، الصحة، الرفاه الاجتماعي، الأسرة والإسكان، الشؤون الخارجية.

الأمين والنظام العام

١٥٤ - يتكون معظم العاملين في دوائر الشرطة من الرجال. وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، كان الرجال هم الذين يشغلون المناصب العليا. وإن تمثيل النساء ضعيف في منصب رئيس الشرطة ومنعدم بين الضباط وضباط الصف. أما بالنسبة لأفراد الشرطة وأفراد الشرطة المتدربين، فلم يتغير الاتجاه، بل وقد زاد خلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

الجدول ٢٧

تشكيل موظفي دوائر الشرطة، بحسب نوع الجنس والوظيفة (١٩٩٩-٢٠٠٥)

٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		١٩٩٩		
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	المدير
١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	نائب المدير
٤	٢	٢	١	٢	١	٢	١	٢	١	٢	١	٢	١	رؤساء الشرطة
٨	صفر	٤	صفر	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	الضباط
١٤	صفر	١٨	صفر	٢١	صفر	٢٣	صفر	٢٣	صفر	٢٤	صفر	٢٤	صفر	ضباط الصف
١٤٣	١٦	١٣٧	١٤	١٣١	١٤	١٢١	١١	١٢٥	١١	١١٩	١١	١١٣	١١	أفراد الشرطة
صفر	صفر	٩	٢	١٥	صفر	٢١	٣	٦	صفر	٦	صفر	٩	١	أفراد الشرطة المتدربون
٨	٢	٨	٢	٧	٢	٧	٢	٧	٢	٧	٢	٧	٢	الموظفون المتخصصون
٤	٣٥	٤	٣٢	٤	٣٠	٢	٢٩	٣	٣٠	٤	٢٤	٥	٢٦	الموظفون الإداريون

إعداد داخلي

المصدر: السجل الإداري لوزارة العدل والداخلية.

١٥٥ - يسود اتجاه مماثل، وإن كان أقل وضوحاً، بين موظفي المؤسسة الإصلاحية. ولا تشغل أي امرأة أيّاً من المناصب العليا في إدارة السجن. وبالرغم من كون أغلب الموظفين المتخصصين هم من النساء، ففي السنوات الأخيرة من الفترة المشمولة بالتقرير، تحقق التكافؤ تقريباً بين الرجال والنساء.

الجدول ٢٨

تشكيل موظفي المؤسسة الإصلاحية، بحسب نوع الجنس والوظيفة (١٩٩٩-٢٠٠٥)

٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		١٩٩٩		
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	المدير
١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	نائب المدير
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	الضباط
١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	ضباط الصف
٤٢	٨	٤٠	٦	٣٨	٦	٣٣	٥	٣١	٦	٣١	٦	٣٢	٦	القائمون على السجن
٤	٥	٣	٤	٢	٣	٢	٣	١	٣	١	٤	١	٥	الموظفون المتخصصون
١	١	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١	صفر	الموظفون الإداريون

إعداد داخلي

المصدر: السجل الإداري لوزارة العدل والداخلية.

زاي- الجرائم

١٥٦- يتضح من تحليل القرارات الصادرة عن المحكمة الابتدائية بشأن الجرائم الكبرى والبسيطة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ أن نسبة ٨٧ في المائة من الجرائم الكبرى ارتكبتها الرجال (والنسبة المئوية مماثلة بالنسبة للجرائم البسيطة). ويبلغ عدد النساء المجرمات في أندورا (مرتكبات الجرائم الكبرى)، بالمقارنة مع عدد الرجال المجرمين، ١٥ امرأة مقابل كل ١٠٠ رجل.

حاء- المؤسسات شبه العامة

١٥٧- وجه السؤال للمؤسسات شبه العامة في أندورا بشأن توزيع العاملين لديها، بحسب الوظيفة ونوع الجنس، للتأكد من كون النساء يتوفرن على نفس فرص تولي المناصب العليا تماماً مثل الرجال داخل المنظومة التنظيمية لتلك المؤسسات. وتصدر الإشارة إلى أن جميع تلك المؤسسات أكدت عدم وجود أحكام أو أنظمة تمنع المرأة من تولي مناصب المسؤولية.

١- المعهد الوطني الأندوري للمالية

١٥٨- المعهد الوطني الأندوري للمالية هو مؤسسة مالية عامة أنشئت في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩. وتتجلى أهدافه العامة في تيسير تمويل القطاع العام ومساعدة الحكومة على بلوغ أهدافها الاجتماعية والاقتصادية وتقديم المساعدة للسلطات من حيث السياسة المالية والاقتصادية. كما أن هذه الهيئة تتمتع بسلطة التحقيق بصدد القضايا التي تهم كيانات النظام المالي التي لا تحترم الأنظمة المعمول بها.

١٥٩- والمعهد الوطني الأندوري للمالية هو هيئة من هيئات القانون العام، يعمل فيه النساء بكثرة، وبخاصة في المناصب الإدارية وفي مناصب الصيانة. وبالرغم من كون منصب المدير العام لم تشغله امرأة قط، فإن النساء يشكلن الأغلبية في مناصب المسؤولية الأخرى كرؤساء الأقسام والمراقبين. ويفوق عدد النساء عدد الرجال عموماً في المعهد الوطني الأندوري للمالية.

الجدول ٢٩

تشكيل موظفي المعهد الوطني الأندوري للمالية، بحسب الوظيفة ونوع الجنس (١٩٩٩-٢٠٠٥)

٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		١٩٩٩		
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	المدير العام
صفر	١	/	/	/	/	/	/	/	/	١	صفر	١	صفر	نائب المدير العام
صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	/	/	/	/	المراقب
/	/	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	/	/	/	/	رئيس دائرة الدراسات
١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	رئيس الدوائر الإدارية
١	١	١	١	١	١	١	١	١	صفر	١	١	١	١	المحللون بدائرة الدراسات
صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	كاتبة إدارية
صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	الموظفون الإداريون
صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	عمال الصيانة

إعداد داخلي

المصدر: المعهد الوطني الأندوري للمالية.

٢- إذاعة وتلفزيون أندورا

١٦٠- كما هو الشأن بالنسبة لكيانات أخرى، يشغل الرجال المناصب العليا ومناصب المسؤولية في الغالب. أما بالنسبة للمناصب الأخرى، فيحترم فيها التكافؤ بشكل أفضل، غير أن الرجال يشكلون الأغلبية. وكما هو الحال بالنسبة لكيانات أخرى، يلاحظ أن تمثيل النساء أهم في المناصب الإدارية.

الجدول ٣٠

تشكيل موظفي إذاعة وتلفزيون أندورا، بحسب الوظيفة ونوع الجنس (١٩٩٩-٢٠٠٥)

٢٠٠٥-١٩٩٩		
الذكور	الإناث	
١	صفر	المدير العام
١	صفر	نائب المدير العام
٣	صفر	المدراء
٤	١	رؤساء الأقسام
		الموظفون المتخصصون (تقنيو المواد السمعية - البصرية، الصحفيون، مقدمو البرامج، وغيرهم)
٥٢	٣٠	
صفر	٤	الموظفون الإداريون
١٤	١٤	الموظفون المؤقتون والزملاء

إعداد داخلي

المصدر: إذاعة وتلفزيون أندورا.

٣- الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي

١٦١- لا يسمح عدم توفر بيانات عن تشكيل موظفي الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي حسب نوع الجنس بتحليل تمثيل المرأة في هذا الجهاز بدقة. ومع ذلك، يمكن أن نلاحظ أن تمثيل النساء هام في المناصب الإدارية بشكل خاص.

الجدول ٣١

تشكيل موظفي الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي، بحسب الوظيفة ونوع الجنس (١٩٩٩-٢٠٠٥)

	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
المدير العام	/	/	/	/	/	/	/	/
مدير إدارة	/	/	/	/	/	/	/	/
رؤساء الإدارات	/	/	/	/	/	/	/	/
الموظفون المتخصصون (الدرجة العليا) المنسقون	/	/	١	صفر	١	صفر	/	/
الموظفون المتخصصون	/	/	/	/	/	١	صفر	صفر
موظفو المرافق	/	/	/	/	/	/	/	/
عمال الصيانة	/	/	/	/	/	/	/	/
الموظفون الإداريون	صفر	٣	صفر	٢	صفر	٥	صفر	١
موظفو الدعم	/	/	/	/	١	صفر	١	/
الموظفون الذين هم في إجازة مؤقتة	/	/	/	/	/	/	/	/

إعداد داخلي

المصدر: الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي.

٤- خدمة الرعاية الصحية الأندورية

١٦٢- تشمل خدمة الرعاية الصحية الأندورية جميع خدمات الرعاية الصحية العامة، مثل مستشفى نوتر دام دوميريتكسيل أو مراكز الرعاية الصحية الأولية في كل مدينة.

١٦٣- وكما هو مبين في الجدول أدناه، يتعلق الأمر بكيان تتقلد فيه النساء أكثر مناصب القيادة والمسؤولية وغيرها من المناصب. ويلاحظ أن تمثيل المرأة مرتفع بشكل خاص بين القابلات والمرضات والممرضات المساعدات. ومع ذلك، فعدد الأطباء يعادل ضعف عدد الطبيبات، كما أن أغلب الموظفين الإداريين هم من النساء، حيث ينعلم الرجال تقريباً في المناصب الإدارية.

١٦٤- ولا غرابة في هذا الوضع لأن رعاية الأشخاص، ولا سيما من يعيشون في حالة ضعف بسبب حالتهم الصحية، هي أيضاً مجال نشاط أنثوي [تنتقل سمات المجال الخاص (الأسرة) إلى المجال العام (المؤسسة)]. ويضطلع الرجال أكثر بالوظائف العملية ذات الصلة باتخاذ القرار، التي تدخل في نطاق مهام العاملين في مجال الصحة، بينما تنفذ النساء الوصفات وينظفن الجروح ويعطين الأدوية ويلببن الاحتياجات الأساسية للمرضى ويتواصلن بصفة فردية مع المرضى وأسرهم ويتابعن العلاقات معهم.

الجدول ٣٢

تشكيل موظفي خدمة الرعاية الصحية الأندورية، بحسب الوظيفة ونوع الجنس (١٩٩٩-٢٠٠٥)

٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		١٩٩٩		
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
/	/	٤	٣	٤	٣	٤	٣	٥	١	٣	١	١	٣	فريق الإدارة
/	/	١٠٦	٥١	٩٦	٤٧	٩٦	٤٥	٨٦	٣٦	٥٦	٢٦	٥٧	٣٠	الأطباء
/	/	١٨	٣٥	١٨	٣٣	١٨	٢٨	٢٠	٢٦	١٢	٢٢	١٣	١٧	الرؤساء والمسؤولون والمسقون
/	/	١٣	١٨٢	١٢	١٦٩	١٤	١٦١	١٠	١٥٢	٩	١٤٠	١٠	١٤٥	المرضات
/	/	صفر	١١	صفر	٩	صفر	٩	صفر	١٠	١	٧	١	٧	القابلات
/	/	٧	٤٤	٧	٤٠	٥	٣٨	٥	٣٠	٦	٢٨	٧	٢٥	المساعدون الطبيون
/	/	٢	٩٧	١	٩٤	٢	٩٠	٣	٨٨	١	٨٣	٢	٨١	المرضون المساعدون
/	/	٧	١٠٠	٦	٩٥	٦	٨٩	٦	٨٦	٥	٧٩	٥	٧٧	الموظفون الإداريون
/	/	١٩	٦	١٩	٩	١١	٦	٨	٧	١٢	٤	١١	صفر	موظفو الدعم الطبي
/	/	١٣	٩	١٢	١١	١٤	٨	١٤	٩	٩	٧	٩	٧	موظفو الدعم غير الطبي

إعداد داخلي

المصدر: خدمة الرعاية الصحية الأندورية.

١٦٥- وينظم الدستور الحق في المشاركة في الحياة العامة للبلد، وتحديدًا المادة ١٦ (الحق في التجمع والتظاهر السلميين) والمادة ١٧ (الحق في تكوين الجمعيات) والمادة ١٨ (الحق في إنشاء المنظمات المهنية ومنظمات أصحاب الأعمال والمنظمات العمالية واستغلالها) والمادة ١٩ (حق العمال وأصحاب الأعمال في الدفاع عن مصالحهم) من الفصل الثالث (حقوق الفرد الأساسية والحريات العامة).

طاء- الأحزاب السياسية

١٦٦- الأحزاب السياسية التي قدمت البيانات المطلوبة هي الحزب الليبرالي لأندورا والحزب الاشتراكي وحزب الخضر لأندورا. أما حزب الوسط الديمقراطي الأندوري - القرن الواحد والعشرون، فلم يستجيب للطلب.

١٦٧- كان الجهاز التنفيذي للحزب الليبرالي لأندورا يتألف خلال عام ٢٠٠٨ من ٤٣ في المائة من النساء. وقد شهد تمثيل النساء في هذا الجهاز من أجهزة الحزب زيادة بلغت ٢٠٠ في المائة مقارنة بالبيانات المتوفرة بشأن عام ٢٠٠٥. أما عن تشكيل المجلس الوطني، فقد بلغ فيه تمثيل النساء نسبة ٣٣ في المائة في أجهزة الإدارة: وهكذا، تشكل النساء نسبة ٣٦,٦٧ في المائة من أعضائه، في مقابل ٦٣,٣٣ في المائة من الرجال. وقد سجل تمثيل المرأة ارتفاعاً نسبياً بلغ ٤٣,٨ في المائة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ في المجلس الوطني. وينبغي أن نشير في هذا الصدد إلى أن القسم المخصص للنساء يتكون من ١٠٠ في المائة من النساء، بينما يحترم القسم المخصص للشباب التكافؤ بين الذكور والإناث.

١٦٨- أما فيما يتعلق بالحزب الاشتراكي، فينبغي الإشارة إلى أن النظام الأساسي لهذا الحزب ينص على وجوب تمثيل النساء والشباب بشكل نسبي في الهيئات الإدارية للحزب وفي الترشيحات.

١٦٩- وفيما يلي تشكيل الهيئات المذكورة: تضم اللجنة التنفيذية نسبة متكافئة من النساء والرجال، غير أن تمثيل النساء في اللجنة التوجيهية يبلغ ٢٦ في المائة ويبلغ في الفريق البرلماني ٢٥ في المائة. وتمثل النساء ٤٠ في المائة من أعضاء الحزب، بينما يمثل الرجال ٦٠ في المائة منهم.

١٧٠- أما فيما يتعلق بتطور تمثيل النساء بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٦، فقد عرف زيادة من ٨ في المائة إلى ٥٠ في المائة في اللجنة التنفيذية، ومن ١٠ في المائة إلى ٢٦ في المائة في اللجنة التوجيهية، ومن صفر في المائة إلى ٢٥ في المائة في الفريق البرلماني ومن ١٥ في المائة إلى ٤٠ في المائة بين أعضاء الحزب.

١٧١- ويتوفر حزب الخضر لأندورا على فرع مكرس بالتحديد للقضايا الاجتماعية المتعلقة بالمرأة: (نساء تيار الخضر).

ياء- الجمعيات المهنية والجمعيات

١٧٢- تقرر المادة ١٧ من الدستور الحق في تكوين الجمعيات. وقد عزز هذا الحق القانون التنظيمي المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالجمعيات، الذي يمنح الحق في تكوين الجمعيات للأشخاص الذين يحملون الجنسية الأندورية، ولالأجانب المقيمين بصفة قانونية في أندورا، وللأشخاص الاعتباريين المكونين وفقاً للقانون الأندوري.

١٧٣- وبالإضافة إلى ما سبق، عززت حرية إنشاء منظمات أصحاب الأعمال والمنظمات المهنية والعمالية باعتماد أندورا عام ٢٠٠٤ للمادة ٥ (حق التنظيم النقابي) وللميثاق الاجتماعي الأوروبي في صيغته المنقحة.

١٧٤- أما بالنسبة للجان التنفيذية للجمعيات الواردة في سجل الحكومة، فتمثيل المرأة في المناصب العليا ضعيف نوعاً ما، ولو أنه عرف زيادة في السنوات الأخيرة من الفترة المشمولة بالتقرير، وبلغ حوالي ٢٠ في المائة بالنسبة لوظائف الرئيس ونائب الرئيس، ونسباً متغوية أعلى بالنسبة للمناصب الأخرى.

١٧٥- وفيما يلي البيانات المأخوذة من سجل الجمعيات لحكومة أندورا^(٥).

الجدول ٣٣

تكوين الأجهزة الإدارية للجمعيات، بحسب الوظيفة ونوع الجنس (٢٠٠٢-٢٠٠٥)

٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤		٢٠٠٥		
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٣١	١٤١	٥١	٢٠٨	٦٩	٢٤٢	٧٤	٢٥٩	الرئيس
٤٣	١٣٥	٦٧	١٨٨	٧٩	٢٢٠	٨٣	٢٣٥	نواب الرئيس
٧٣	٩٩	١١٠	١٤٩	١٣١	١٧٤	١٤٥	١٨٢	الكتاب
٤٩	١١٤	٧٢	١٧٢	٩٠	١٩٥	٩٩	٢٠٩	أمناء الخزانة
١٦٨	٤٨٠	٢٦٤	٦٨٧	٣٢٨	٧٨٤	٣٥١	٨٢٤	الأعضاء

إعداد داخلي

المصدر: سجل الجمعيات للحكومة.

كاف- التدابير التي اتخذتها الحكومة

١- برنامج تشجيع الجمعيات وتعزيز حقوق المرأة في أندورا

١٧٦- عند تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في تقريرها بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من المهم أن تعطي أندورا الأولوية لجميع الأنشطة الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية التقليدية التي تركز التمييز المباشر أو غير المباشر ضد المرأة.

١٧٧- ويكمن الهدف الرئيسي من هذا البرنامج في تعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، ولا سيما فيما يتعلق بفعالية حقوق المرأة.

١٧٨- ويتمثل الهدف العام من هذا البرنامج في تعزيز مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية للبلد.

(٥) أنشئ سجل الجمعيات بموجب القانون التنظيمي المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالجمعيات، والذي جرت بلورته بموجب المرسوم المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ المتعلق بإقرار نظام سجل الجمعيات.

٢- مشروع تعزيز الرابطة النسائية

١٧٩- يتجلى الهدف من هذا المشروع في تحسين آليات التنسيق والاتصال بين الرابطة النسائية الأندورية ووزارة الصحة والرفاه الاجتماعي من أجل إسماع صوت المرأة ودعم مبادراتها.

لام- الإجراءات المتخذة

١٨٠- تسعى الوزارة، من خلال توفير الدعم التقني للرابطة النسائية الأندورية، إلى تعزيز موقف محاوراتها وصياغة مقترحاتهم ذات الصلة بأهداف هذا المشروع.

١٨١- وقد أمكن تنفيذ العديد من المشاريع، مثل تعيين وسيطة اجتماعية للرابطة النسائية، أو إعطاء دروس التأهيل المهني للنساء اللاتي يعشن في حالة ضعف اجتماعي، أو تنظيم المؤتمر النسائي الأول للدول الأوروبية الصغيرة، أو غيرها، وهي مشاريع كانت في مرحلة الصياغة حين قدمت للوزارة.

١٨٢- وقد سُجلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير زيادة في المنح التي تقدمها وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي إلى الرابطة النسائية الأندورية بنسبة ١١٣ في المائة. ودُفعت هذه الإعانات إلى الصناديق المالية المعدة لمشاريع تلك الرابطة. وفي المقابل، طُلب منها المزيد من الدقة في أعمالها، وإضفاء الصبغة المهنية على خدماتها، وتحسين نوعية الرعاية المقدمة للنساء وصورتهن في المجتمع.

١٨٣- وقدمت وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي مساهمة مالية لتوفير التدريب والتأهيل المهني للعاملين في المنظمات الأندورية التي لا تستهدف الربح. وفي عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، اقترحت الوزارة على الجمعيات دورة تكوينية بشأن تنظيم وإدارة هذا النوع من المنظمات في أندورا، من أجل تشجيع مشاركتها الاجتماعية المسؤولة والعالية الجودة.

١٨٤- وقد بلغت التكلفة الإجمالية لذلك التدريب ٩٩٧ ٥ يورو. وشارك فيه ١٦ كياناً و٢٥ عضواً من أعضاء الجمعيات التي لا تستهدف الربح العاملة في أندورا أو التي تدير مشاريع في البلدان النامية.

الجدول ٣٤

مشاريع الرباطات النسائية المدعومة من وزارة الرفاه الاجتماعي (٢٠٠٧-٢٠٠٠)

(أنواع المشاريع والتمويل)

الرابطة	السنة	المشروع	وصف المشروع	مبلغ التمويل
رابطة النساء المهاجرات والأندوريات	٢٠٠٠	تجميع التشريعات السارية في مجال حقوق المرأة	تجميع المعلومات المتعلقة بحقوق المرأة في أندورا	٤ ٢٠٧ يورو
	٢٠٠١	نشر التشريعات السارية في مجال حقوق المرأة	تعميم المعلومات المتعلقة بحقوق المرأة في أندورا	٣ ٠٠٠ يورو
	٢٠٠٢	المساواة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية	تنظيم حلقات عمل ونقاشات للتثقيف في المدارس من أجل تحسين المعارف الجنسية للمراهقين	١٤ ٢١٤ يورو
	٢٠٠٣	النهوض بالمرأة	حلقات عمل ودروس لتأهيل المرأة مهنيًا	١٣ ٠٥٠ يورو
	٢٠٠٤	التكافؤ والمساواة من خلال التثقيف	مائدة مستديرة بشأن أهمية وحاجيات ونتائج تمثيل النساء في مناصب القيادة	١١ ٥٠٠ يورو
	٢٠٠٥	المشاركة في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة	معلومات عن التقدم المحرز في مجالات حساسة من مجالات خطة عمل بيجين وفي المبادرات والإجراءات الأخرى التي حُدثت خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنية بالرابطات النسائية	٤ ٠٠٠ يورو
	٢٠٠٥	النهوض بالمرأة، الدورة الثانية من حلقات عمل	تعميق محتوى دروس تأهيل المرأة مهنيًا	١٤ ٠٠٠ يورو
	٢٠٠٦	مركز إعلام ورعاية النساء	استحداث خدمة لإعلام وتوجيه ودعم النساء في أندورا	١٧ ٥٠٠ يورو
	٢٠٠٧	مركز إعلام ورعاية النساء	خدمة إعلام وتوجيه ودعم النساء في أندورا	١٧ ٨٤٠ يورو
	٢٠٠٠	المرحلة الثانية من الدراسة المتعلقة بالأسر الوحيدة الوالد	الأسر الوحيدة الوالد في أندورا: التشخيص	١٠ ٨١٨ يورو
رابطة نساء أندورا	٢٠٠٠	المشاركة في مؤتمر بيجين + ٥ في نيويورك	معلومات عن مضمون مؤتمر بيجين موجهة للرابطات النسائية	٣ ٦٥٤ يورو
	٢٠٠٠	المشورة القانونية للنساء	تقديم خدمة المشورة القانونية الموجهة لنساء أندورا	٢ ٤٠٤ يورو
	٢٠٠١	برنامج التدخل لدى النساء	استحداث خدمة لإعلام وتوجيه ودعم النساء في أندورا	١٢ ٦٢١ يورو
	٢٠٠٢	المؤتمر الأول المعني بوضع المرأة في مختلف الدول الأوروبية الصغيرة	إنشاء شبكة تكون بمثابة فضاء للقاء والتبادل بين الرباطات والمنظمات النسائية للدول الأوروبية الصغيرة	١٥ ١٧٥,٥٦ يورو
	٢٠٠٣	المؤتمر المعني بوضع المرأة في مختلف الدول الأوروبية الصغيرة (المرحلة الثانية)	تعميم نتائج المؤتمر	٧ ٨٠٠ يورو
	٢٠٠٣	وسيلة اجتماعية	خدمة إعلام وتوجيه ودعم النساء في أندورا	٤ ٧٠٠ يورو
	٢٠٠٣	مجموعة ألبا	الإعلام ومجموعات المساعدة المتبادلة للنساء المصابات بسرطان الثدي	٢ ٠٠٠ يورو
	٢٠٠٤	مجموعة ألبا	الإعلام والتوعية بمخاطر سرطان البروستاتا	٢ ٠٠٠ يورو
	٢٠٠٤	وسيلة اجتماعية	مواصلة خدمة إعلام وتوجيه ودعم النساء في أندورا	٩ ٤٩٧,٣٢ يورو
	٢٠٠٥	المشاركة في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة	معلومات بشأن رصد التقدم المحقق في المجالات الحساسة من برنامج عمل بيجين، موجهة للرابطات النسائية	٤ ٠٠٠ يورو
	٢٠٠٥	برنامج المطالبات لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦	إجراءات التوعية بحقوق المرأة	٤ ٢١٣,٥٦ يورو
	٢٠٠٥	وسيلة اجتماعية	مواصلة خدمة إعلام وتوجيه ودعم النساء في أندورا	٧ ٣٢٧,٣٢ يورو
	٢٠٠٦	وسيلة اجتماعية	مواصلة خدمة إعلام وتوجيه ودعم النساء في أندورا	١٤ ٥٤٦ يورو
	٢٠٠٧	وسيلة اجتماعية	مواصلة خدمة إعلام وتوجيه ودعم النساء في أندورا	١٧ ٣٧٦ يورو

إعداد داخلي


المصدر: تقارير أنشطة وزارة الرفاه الاجتماعي والأسرة (٢٠٠٧-٢٠٠٠)

- ١٨٥- اعتمد المجلس العام في جلسته المنعقدة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ أول قانون تنظيمي متعلق بالجنسية. وعُدل هذا القانون مرتين بموجب القانون ٢٠٠٤/١٠ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ وبموجب القانون ٢٠٠٦/١٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.
- ١٨٦- وتمنح كل تلك القوانين نفس الحقوق للرجال والنساء فيما يتعلق بالجنسية الأندورية الأصلية واكتساب الجنسية الأندورية والاحتفاظ بها وفقدانها واسترجاعها.
- ١٨٧- ولا وجود في القانون لأي حكم يترتب بموجبه على تغيير جنسية الزوج تغيير جنسية الزوجة تلقائياً، أو جعلها عديمة الجنسية أو إجبارها على اكتساب جنسية زوجها.
- ١٨٨- وينص القانون على أن الآباء والأمهات يتمتعون بنفس الحقوق فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى الأطفال.
- ١٨٩- وأخيراً، فيما يتعلق باختبار التجنس، ينبغي الإشارة إلى أن المادة ٣٦ من القانون التنظيمي المتعلق بالجنسية تنص على المساواة في المعاملة كمبدأ يحكم النظام التطبيقي لهذا القانون من أجل معاينة اندماج المرشح أو عدم اندماجه.
- ١٩٠- وتتجلى خطوط العمل التوجيهية ذات الأولوية في تطوير وتوطيد نظام التعليم الأندوري، الذي يقوم على نموذج تعليمي يعتمد على القيم وعلى وصول الجميع إلى كل مستويات التعليم، من التعليم ما قبل المدرسي إلى التعليم العالي.
- ١٩١- وجرير بالذكر أن القانون التنظيمي المتعلق بالتعليم ينص على أن التعليم إلزامي ومجاني من ٦ إلى ١٦ سنة (المادتان ٤-١ و ٧-١)، وأن التعليم ما قبل المدرسي من ٣ إلى ٥ سنوات مفتوح للجميع ومجاني (المادة ٧-٢).
- ١٩٢- وكما تنص على ذلك المادة ٩-١ من القانون المذكور، يتمتع الطلبة بالحق في الاستفادة من التوجيه الدراسي والمهني، وفي الحصول على المساعدات اللازمة لتجاوز أوجه القصور المحتملة على المستوى الأسري والمالي والاجتماعي والثقافي، طبقاً للقانون.
- ١٩٣- وتكفل المادة ١٥ من الفصل الثالث من القانون المتعلق بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي أقره المجلس العام بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٩٤- وينص القانون التنظيمي المتعلق بالتعليم أيضاً على حق الكبار في التدريب الأساسي (المادة ٤-٢)، وعلى مبدأ المساواة في الوصول إلى مستويات التعليم العليا (المادة ١٣)، وعلى إدماج الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة (المادة ٨).

١- مستوى تعليم سكان أندورا

- ١٩٥- حسب ما جاء في الدراسة "النساء والرجال: ظروف معيشية مختلفة، واقعان غير متكافئين"، لم يكن ٤٢ في المائة من سكان أندورا قد تابعوا إلا التعليم الابتدائي عام ٢٠٠٢.


الشكل البياني ١
مستوى تعليم سكان أندورا بحسب نوع الجنس
(بالنسب المئوية)



المصدر: AZTARCOZ, L. (dir. publ.), *Dones i Homes, diferents condicions de vida dues realitats desiguals* (non publié), Ministère de la santé et du bien-être social, Andorra la Vella, 2003. (غير منشور)، وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي، أندورا لافيللا، ٢٠٠٣.

١٩٦ - ويقتصر الفرق في مستوى التعليم بين الجنسين على الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ٤٤ سنة، بينما تتساوى مستويات التعليم بالنسبة للشباب ذكورا وإناثا.

الشكل البياني ٢
مستويات التعليم بحسب السن ونوع الجنس
(بالنسب المئوية)



المصدر: الدراسة الاستقصائية الوطنية المتعلقة بالصحة (٢٠٠٢).

١٩٧- تبين البيانات المتوفرة عن التطور الحاصل في مستوى تعليم سكان أندورا، والحصلة من الدراستين الاستقصائيتين المتعلقةتين بالصحة لعامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٢، أن عدد النساء اللائي تابعن الدراسة بالتعليم الثانوي وعدد النساء اللائي تابعن الدراسة بالتعليم الجامعي شهد زيادة نسبية قدرها ٣١ في المائة و ٣٧ في المائة على التوالي.

٢- توزيع مراكز التعليم بحسب مستوى التعليم ونظام التعليم

الجدول ٣٥

توزيع مراكز التعليم

مستوى التعليم		الحضانة		نظام التعليم	
الابتدائي	الثانوي	الثانوي العالي (البكالوريا)	التدريب المهني	العالي	الخاص
٨	٣	١	١	١	١
٨	١*	١*	١*	١*	١*
٣***	*	*	*	*	*
٨					

إعداد داخلي

ملاحظة: ترمز العلامة * إلى المراكز التي توفر مستويات تعليم عدة.

الجدول ٣٦

تطور عدد الأشخاص الملتحقين بالمدارس بحسب نوع الجنس ومستوى الدراسة (١٩٩٧، ٢٠٠١، ٢٠٠٥)

التعليم	١٩٩٧			٢٠٠١			٢٠٠٥		
	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع
الحضانة	١٠٧٥	١١٨٢	٢٢٥٧	١١٧٩	١٢٦١	٢٤٤٠	١٢٣٩	١٣٧٥	٢٦١٤
الابتدائي	١٧١١	١٨٢٧	٣٥٣٨	١٨١٨	٢٠٢٦	٣٨٤٤	٢٠٥٥	٢٢٧٧	٤٣٣٢
الثانوي الإلزامي	١١٩٨	١٢٤٣	٢٤٤١	١٢٠٩	١٢٧٩	٢٤٨٨	١٣٥٤	١٤٣٨	٢٧٩٢
المتخصص	٣٨	٤٩	٨٧	٩	١٢	٢١	Ieo	Ieo	Ieo
الثانوي الأعلى (البكالوريا)	٤٢٩	٣٣٨	٧٦٧	٣٩٨	٢٩٥	٦٩٣	٤٤٣	٣٦٢	٨٠٥
التدريب المهني	٧٤	١٠٨	١٨٢	٩٧	١١٨	٢١٥	١٢٢	١٢٤	٢٤٦
العالي	٥٢٤	٤٠٨	٩٣٢	٧٩٩	٦٣٥	١٤٣٤	٦٠٠	٤٥٩	١٠٥٩
غير الجامعي في الخارج	١٢١	١٦٤	٢٨٥	١٠٥	١٥١	٢٥٦	٩٢	١٠١	١٩٣
تدريب الكبار	٤١١	١٧٣	٥٨٤	٢٦٦	١١٥	٣٨١	٢٤٤	١٤٢	٣٨٦
المجموع	٥٥٨١	٥٤٩٢	١١٠٧٣	٥٨٨٠	٥٨٩٢	١١٧٧٢	٦١٤٩	٦٢٧٨	١٢٤٢٧


إعداد داخلي

المصدران: وزارة التعليم والتدريب المهني والشباب والرياضة ووزارة الثقافة والتعليم العالي

١٩٨ - مَثَلتُ النساءُ نصفَ الأشخاصِ المسجلين في مختلف مستويات التعليم عام ٢٠٠٥ (انظر الشكل البياني التالي).

٣- توزيع التسجيل في مختلف مستويات التعليم، بحسب نوع الجنس (٢٠٠٥)

الشكل البياني ٣
توزيع التسجيل



إعداد داخلي

المصدران: وزارة التعليم والتدريب المهني والشباب والرياضة ووزارة الثقافة والتعليم العالي.

١٩٩ - بلغت نسبة التسجيل الإجمالية عام ٢٠٠٥، في التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي غير الإلزامي والتعليم الجامعي نسبة ٧٥,٩٤ في المائة. وكان التوزيع بحسب نوع الجنس وبحسب مستوى التعليم على النحو التالي.

٤- معدلات التسجيل الإجمالية، بحسب نوع الجنس ومستوى التعليم (٢٠٠٥)

الجدول ٣٧

المعدل الإجمالي للتسجيل

المعدل الإجمالي للتسجيل			
المجموع	الأولاد	البنات	
١٠١,٢	١٠١,٦	١٠٠,٧	التعليم ما قبل المدرسي
٨٦,٧٩	٨٦,٢٢	٨٧,٣٧	التعليم الابتدائي/الأساسي
٧٢,٧٩	٧١,٧٢	٧٣,٨٧	التعليم الثانوي الإلزامي
٤١,٠١	٣٦,٧٨	٤٥,٢٥	التعليم غير الإلزامي غير الجامعي
٧٥,٩٤			المجموع

إعداد داخلي

المصدر: وزارة التعليم والتدريب المهني والشباب والرياضة.

٢٠٠ - في عام ٢٠٠٥، بلغت نسبة الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين ٣ سنوات و ٥ سنوات والمسجلات في التعليم ما قبل المدرسي ٨٥ في المائة، وبلغت نسبة الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين ٦ سنوات و ١١ سنة والمسجلات في التعليم الابتدائي ٩١ في المائة، وبلغت نسبة الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٢ سنة و ١٦ سنة والمسجلات في التعليم الثانوي ٨٦ في المائة. وفي جميع الحالات، تتساوى هذه النسب مع نسب الأولاد الذين يبلغون نفس السن أو يتجاوزونه.

٥- الاتجاهات في معدلات التسجيل الصافية، بحسب نوع الجنس ومستوى التعليم (١٩٩٧، ٢٠٠١، ٢٠٠٥)

الجدول ٣٨

تطور المعدل الصافي للتسجيل

٢٠٠٥			٢٠٠١			١٩٩٧			
المجموع	البنات	الأولاد	المجموع	البنات	الأولاد	المجموع	البنات	الأولاد	
٨٥,٢٥	٨٥,٥	٨٥,٠	٩٤,٩	٩٥,٦	٩٤,٢	٧٥,٩٥	٧٥,٢	٧٦,٧	التعليم ما قبل المدرسي
٨٩,٥	٨٨,٦	٩٠,٥	٩٥,٧	٩٥,٣	٩٦,١	٩٤,٧٥	٩٣,٢	٩٦,٣	التعليم الابتدائي/الأساسي
٨٤,٨	٨٣,٨	٨٥,٩	٨٧,١٥	٨٧,٣	٨٧,٠	٨٨,٩٥	٨٧,١	٩٠,٨	التعليم الثانوي الإلزامي
٢٧,٥	٢٤,٠	٣١,٠	٢٧,٢٥	٢٥,٠	٢٩,٥	٣٩,١٥	٣٦,٠	٤٢,٣	التعليم غير الإلزامي وغير الجامعي
٧١,٧٦			٧٦,٢٥			٧٤,٠٧			المجموع

إعداد داخلي

المصدر: وزارة التعليم والتدريب المهني والشباب والرياضة.

٢٠١ - يرجع السبب في هذه الزيادة احتمالاً إلى إدماج أعداد هائلة من النساء في سوق العمل وإلى تطور نسب تشغيل النساء خلال نفس الفترة، فضلاً عن مجانية التعليم في هذا المستوى.

٢٠٢ - يمثل عدد الأشخاص المسجلين في التعليم الثانوي العالي (الإعداد للبيكالوريا) وفي التدريب المهني في عام ٢٠٠٥ نسبة ١٠ في المائة من مجموع المتحقين بالمدارس.

الجدول ٣٩

تطور عدد المتحقين بالمدارس في التعليم الثانوي العالي (الإعداد للبيكالوريا)، وفي التدريب المهني وفي التعليم غير الجامعي في الخارج (١٩٩٧، ٢٠٠١، ٢٠٠٥)

٢٠٠٥			٢٠٠١			١٩٩٧			
المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	مستوى التسجيل
٨٠٥	٣٦٢	٤٤٣	٦٩٣	٢٩٥	٣٩٨	٧٦٧	٣٣٨	٤٢٩	الثانوي العالي (البيكالوريا)
٢٤٦	١٢٤	١٢٢	٢١٥	١١٨	٩٧	١٨٢	١٠٨	٧٤	التدريب المهني
١٩٣	١٠١	٩٢	٢٥٦	١٥١	١٠٥	٢٨٥	١٦٤	١٢١	التعليم غير الجامعي في الخارج
١٢٤٤	٥٨٧	٦٥٧	١٣٦٦	٧٦٦	٦٠٠	١٢٣٤	٦١٠	٦٢٤	المجموع

إعداد داخلي

المصدران: وزارة التعليم والتدريب المهني والشباب والرياضة ووزارة الثقافة والتعليم العالي.

٢٠٣- تبين البيانات المتوفرة زيادة بنسبة ٦٥ في المائة في عدد الفتيات المسجلات في التدريب المهني بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٥. وقد كانت الفتيات يمثلن في عام ١٩٩٧ نسبة ٤٠ في المائة من العدد الإجمالي للطلبة المسجلين في التدريب المهني ويمثلن النصف تقريباً في عام ٢٠٠٥.

٦- الطلبة الجامعيون

٢٠٤- كما جاء في التقرير الأولي، أنشئت جامعة أندورا في عام ١٩٩٧.

٢٠٥- بلغت الزيادة النسبية في عدد الطلبة بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٥ نسبة ١٣ في المائة. وقد بلغ الحد الأقصى لعدد الطلاب الجامعيين المسجلين في عام ٢٠٠١ ما مجموعه ١٤٣٤ طالباً جامعياً.

٢٠٦- وقد عرف المعدل الإجمالي للتسجيل في التعليم العالي زيادة من ١٩ في المائة عام ١٩٩٧ إلى ما يقارب ٢٢ في المائة عام ٢٠٠٥ (انظر الجدول أدناه).

الجدول ٤٠

تطور المعدل الإجمالي للتسجيل في التعليم العالي بحسب نوع الجنس (١٩٩٧ و ٢٠٠٥)
(بالنسب المئوية)


المجموع	٢٠٠٥		١٩٩٧		إناث
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	
٢١,٧	١٩	٢٥	١٩,٥	١٧	٢٢

إعداد داخلي

المصدر: وزارة التعليم والتدريب المهني والشباب والرياضة.

٢٠٧- بلغ المعدل الإجمالي للتسجيل في الجامعة ١١ في المائة بالنسبة للبنات و ٧ في المائة بالنسبة للأولاد في عام ٢٠٠٥. وفي نفس العام، كان عدد البنات بالمقارنة مع عدد الأولاد المسجلين في الجامعة ١٣٠ بنتاً مقابل كل ١٠٠ ولد، أي ما يعادل ٥٧ في المائة من عدد الطلبة الجامعيين.

الشكل البياني ٤ تطور عدد الطلبة الجامعيين



إعداد داخلي

المصدر: وزارة التعليم والتدريب المهني والشباب والرياضة.

٢٠٠٨- حيث إن إمكانيات الدراسات التي تقدمها الجامعة في أندورا محدودة، فإن معظم الشباب يذهبون إلى الخارج لمواصلة دراستهم.

٢٠٠٩- إن معظم الطلبة الجامعيين في أندورا من الإناث. ونذكر فيما يلي المسارات التي يختارها معظم الطلبة والطالبات. ويجدر بنا أن نتساءل في هذا الصدد عما إذا كانت هذه المسارات تعيد إنتاج الصور النمطية الجنسانية، لأنها بقدر ما توجه المستقبل المهني للطلبة، يمكنها أيضاً أن تطبع مستويات أجورهم.

الجدول ٤١

توزيع الطلبة الجامعيين، بحسب المسار ونوع الجنس (١٩٩٨ و ٢٠٠٥)

المسار	١٩٩٨		٢٠٠٥	
	النسبة المئوية	الذكور	النسبة المئوية	الذكور
السياحة	٢٦	٩	٦٩	٨
الصحة	٨١	٢٩	٧٧	٤٨
علوم التربية	١٦٩	٤٩	٧٩	٢٢
العلوم التجريبية والرياضيات	٤٩	٥٩	٤٩	٢٥
العلوم الإنسانية والاجتماعية	١٥٢	٦٠	٧١	٣٦
العلوم القانونية والاقتصادية	٢٤١	٢٢٣	٥٣	١٥١
العلوم التقنية	٤٩	١٦٥	١٩	١٦٣
الاتصالات والعلاقات العامة	١٢	١٢	٧٧	٥
المجموع	٧٩٣	٦١٢	٥٧	٤٥٨



إعداد داخلي

المصدران: وزارة التعليم والتدريب المهني والشباب والرياضة ووزارة الثقافة والتعليم العالي.

٢١٠- عرفت نسبة الإناث في مسارات الرياضيات والعلوم التجريبية ارتفاعاً حيث بلغت زهاء ٥٠ في المائة من الطلبة المسجلين؛ وما زالت نسبة النساء في مسار العلوم التقنية أقل، حيث يبقى الذكور هم من يهيمنون عليه. وتوجد أغلبية من النساء في مسارات الصحة والتربية والعلوم الاجتماعية: حيث تُسجل حوالي ٣ طالبات من كل ٤ طلبة في هذه المسارات التي ترتبط بتوفير الرعاية للأشخاص.

الشكل البياني ٥

المسارات الجامعية التي ينصب عليها اختيار النساء أكثر (١٩٩٧ و ٢٠٠٣)
(بالنسب المئوية)



إعداد داخلي

المصدر: معهد الدراسات الأندورية.

٧- التعليم المتخصص

٢١١- تنص المادة ٨ من القانون التنظيمي المتعلق بالتعليم على أن مبدأ التعليم الشامل يُنظم تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. وطبقاً لما جاء في المادة المذكورة، ومن أجل تحقيق الأهداف المحددة وإنشاء الاستحقاقات والخدمات التي يجب أن يصل إليها الأشخاص ذوو الإعاقة وفقاً لتلك المادة، وقعت حكومة أندورا اتفاق تعاون مع مدرسة نوتر دام دوميريتكسيل المتخصصة بتاريخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢.

الجدول ٤٢

عدد الطلبة المسجلين في مدرسة نوتر دام دوميريتكسيل المتخصصة، بحسب نوع الجنس (١٩٩٧-٢٠٠٥)

السنة	إناث	النسبة المئوية	ذكور	النسبة المئوية	المجموع
١٩٩٧	٦٦	٤٣	٨٧	٥٧	١٥٣
١٩٩٨	٧١	٤١	١٠١	٥٩	١٧٢
١٩٩٩	٧٢	٤١	١٠٢	٥٩	١٧٤
٢٠٠٠	٧٧	٤٣	١٠٢	٥٧	١٧٩
٢٠٠١	٩٤	٤٤	١٢١	٥٦	٢١٥
٢٠٠٢	٨٩	٤١	١١٩	٥٩	٢٠٨
٢٠٠٣	٩٠	٤٣	١٢١	٥٧	٢١١
٢٠٠٤	٩٨	٤٥	١١٩	٥٥	٢١٧
٢٠٠٥	١٠٤	٤٥	١٢٦	٥٥	٢٣٠

إعداد داخلي

المصدر: مدرسة نوتر دام دوميريتكسيل المتخصصة.

٢١٢- يتمثل أهم بند من بنود هذه الاتفاقية في دمج التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في المدارس العادية، كما ذكر آنفاً في الفقرة المتعلقة بتطور عدد تلاميذ المدارس.

٨- العاملون في مجال التعليم بحسب مستوى التعليم

٢١٣- تمثل النساء أغلب العاملين في قطاع التعليم. ويبين تنظيم وتشكيل العاملين في النظم التعليمية في أندورا أنه في عام ٢٠٠٥، بلغت النسبة المئوية للنساء في مختلف مستويات التعليم غير الجامعي بالمقارنة مع كل العاملين في مجال التعليم ٧٧ في المائة تقريباً. وتشكل النساء أغلب العاملين في المستوى ما قبل الدراسي والمستوى الابتدائي.


٢١٤- وحدير بالذكر أن جل المساعدين الذين يقدمون العون في أنشطة التعليم الأساسية هم من النساء.

٢١٥- وفيما يلي تطور المناصب القيادية في مختلف مستويات التعليم، بحسب نوع الجنس، بين عام ١٩٩٧ وعام ٢٠٠٥.

الشكل البياني ٦

تطور التمثيل بحسب نوع الجنس في مناصب القيادة

الرسم البياني ١٠-٦ تطور التمثيل بحسب نوع الجنس في مناصب القيادة بحسب مستوى التعليم (١٩٩٧-٢٠٠٥)




المصدر: وزارة التعليم والتدريب المهني والشباب والرياضة.

٢١٦- كما ذكر آنفاً، يحق للطلاب، وفقاً للمادة ٩-٢ من القانون التنظيمي المتعلق بالتعليم، الحصول على المساعدات اللازمة للتغلب على أوجه القصور المحتملة على المستوى الأسري والمالي والاجتماعي والثقافي، طبقاً للقانون.

الشكل البياني ٧

توزيع الطلبة المستفيدين من المنح بحسب نوع الجنس (٢٠٠٥)

توزيع الطلبة المستفيدين من المنح بحسب نوع الجنس (٢٠٠٥)



المصدر: وزارة التعليم والتدريب المهني والشباب والرياضة.

٢١٧- ويكفل نظام تعليم الكبار الحصول على التعليم الأساسي. وتنص المادة ٤ من القانون التنظيمي المتعلق بالتعليم على أن هذا التدريب هو مجاني لكل الأشخاص المقيمين في أندورا.

٢١٨- وتسري أيضاً المواد ٩ و ١٠-١ و ١٠-٢ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي في صيغته المنقحة، التي سبق عرضها، وكذلك المادة ١٩-١١ المتعلقة بتعزيز وتيسير تعلم اللغة الرسمية للبلد المضيف للعمال المهاجرين ولأسرهم.

٢١٩- وينفذ كونسيلنا حوفي برامج لإعلام وتوجيه واختبار شباب أندورا، بتعاون وثيق مع مختلف النظم التعليمية. ومع ذلك، لا تتضمن تقارير نشاط خدمة الرعاية الصحية الأندورية من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٥ أية معلومات بشأن هذا الموضوع.

٢٢٠- وقد اعتمدت أندورا، في جملة أمور، المادة ١-٤ (الحق في العمل) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي في صيغته المنقحة، الذي أقرته في مجمله.

٩- معدل التوظيف

٢٢١- يعمل معظم السكان في أندورا، كما أن معدل التوظيف مرتفع بها بالنسبة للنساء والرجال على حد سواء. وفي عام ٢٠٠٥، كانت نسبة ٧٢ في المائة من النساء البالغات سن العمل (١٦-٦٤ سنة) تمارس عملاً. وهكذا، فإن الغالبية العظمى من النساء البالغات سن العمل تشغل منصباً. وقد بلغت هذه النسبة ٧٧ في المائة بالنسبة للرجال. وعلى مدى ثماني سنوات، بلغت الزيادة النسبية في معدل توظيف النساء ٢٣ في المائة، مما يؤكد عملية إدماج المرأة وتعزيز تمثيلها في سوق العمل الأندوري.

الجدول ٤٣
معدل التوظيف في أندورا وفي إسبانيا وفي مجموعة دول الاتحاد الأوروبي الخمسة والعشرين (٢٠٠٥)

معدل التوظيف	معدل التوظيف في أندورا وفي إسبانيا وفي مجموعة دول الاتحاد الأوروبي الخمسة والعشرين
	أندورا (٢٠٠٥)
٧٢,٢٦٢	النساء
٧٧,٠٧٢	الرجال
٧٤,٦٧ ^(٦)	المجموع
	إسبانيا (٢٠٠٥)
٥٢,٤	النساء
٧٣,٧	الرجال
٦٣,١	المجموع
	مجموعة دول الاتحاد الأوروبي الخمسة والعشرين (٢٠٠٥)
٥٧,٦	النساء
٧٠,٨	الرجال
٦٤,٣	المجموع

إعداد داخلي
المصادر: الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي ووزارة العمل والمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية.

الجدول ٤٤
مؤشر الفوارق في معدلات التوظيف (١٩٩٧ و ٢٠٠٥)^(٧)

٢٠٠٥			١٩٩٧		
المؤشر	الرجال	النساء	المؤشر	الرجال	النساء
٠,٩٤	٧٧,١	٧٢,٣	٠,٩٠	٦٤,٦	٥٨,٧

إعداد داخلي
المصادر: الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي ووزارة العمل.

(٦) يفوق معدل التوظيف المذكور الأهداف الوسيطة لاستراتيجية لشبونة (٧٠ في المائة بالنسبة للرجال و ٦٠ في المائة بالنسبة للنساء).

(٧) Carrasco, C. and Domínguez, M., 2003

- ٢٢٢- لا تنص قوانين العمل في أندورا، ولا سيما القانون ٢٠٠٣/٨ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بعقود العمل على أي حكم صريح يضمن التمتع بحق المساواة في فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق نفس معايير الاختيار في مجال التوظيف. ومن حيث الممارسة، لم يلاحظ في القطاع الخاص أي تمييز والمساواة مطلقة على هذا الصعيد.
- ٢٢٣- أما في القطاع العام، فيكفل القانون المتعلق بالخدمة العامة، الذي أقره المجلس العام في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الحقوق المذكورة في المادة ٢٥: مبادئ الإعلان والمساواة والمنافسة عند اختيار الموظفين.
- ٢٢٤- وقد بلور النظام المتعلق بالاختيار والترقية والحياة المهنية في الإدارة العامة، الذي أقرته الحكومة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، مبادئ القانون المتعلق بالخدمة العامة.
- ٢٢٥- وتتعترف أندورا بالحق في اختيار المهنة والوظيفة، وقد قبلت مجمل المادتين ١ و ٢٠ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي في صيغته المنقحة، ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ١ المذكورة، التي تضمن حماية فعالة لحق العامل في كسب قوته من عمل يُمارَسُ بحرية. كما تكفل المادة ٢٩ من دستور إمارة أندورا والمادة ٢٦ من القانون المتعلق بعقود العمل الحق في الترقية.
- ٢٢٦- تنص المادة ٥٧-٢ من القانون المتعلق بالخدمة العامة على الحق في الاستقرار الوظيفي. وسيرد ذكر أحكام المادة ٥٧-٢ فيما يلي.
- ٢٢٧- وفي القطاع الخاص، تنظم المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٧٠ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ من القانون المتعلق بعقود العمل مدة عقد العمل وإنهاء الخدمة. ويعاقب صاحب العمل في حالة عدم احترامه القانون بموجب المادة ٧٦ التي تنص على دفع تعويض مالي للموظف وإعادة إدماجه في المؤسسة.
- ٢٢٨- وتكفل المادة ٢٦ من القانون المتعلق بعقود العمل الحق في الترقية والتدريب المهني.
- ٢٢٩- وقد أقرت أندورا مجمل المادة ١٠ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي في صيغته المنقحة بخصوص الحق في التدريب المهني.
- ٢٣٠- وينعكس عدم المساواة بين الجنسين أيضاً على مستوى عقد العمل في عدم تكافؤ الأجر: فقد كانت أجور النساء أقل من أجور الرجال بنسبة ٤٥ في المائة في المتوسط في عام ١٩٩٧؛ وقد زادت حدة هذا الفرق في السنوات التالية وبلغ ذروته في عام ٢٠٠٠، حين بلغ الفرق في الأجر بين الرجال والنساء ٤٨ في المائة. وابتداءً من عام ٢٠٠١، بدأت الفجوة تضيق لغاية عام ٢٠٠٥، حين تقاضت النساء أجوراً أقل من الرجال بنسبة ٤٢ في المائة في المتوسط.
- ٢٣١- يبين الجدول التالي متوسط الأجر الذي تتلقاه النساء ومتوسط الأجر الذي يتلقاه الرجال: والتفاوت هام في عام ١٩٩٧ وفي عام ٢٠٠٥.

الجدول ٤٥

مؤشر عدم المساواة في الأجور^(٨) (١٩٩٧ و ٢٠٠٥)

٢٠٠٥			١٩٩٧		
المؤشر	الرجال	النساء	المؤشر	الرجال	النساء
٠,٦٨	٢٠٠١ يورو	١٣٥٣ يورو	٠,٦٩	١٢٨٠,٩ يورو	٨٧٩ يورو

إعداد داخلي

المصدران: الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي ووزارة العمل.

٢٣٢- يمكن أن تعزى الفوارق في الأجور بين الرجال والنساء في أندورا إلى عاملين اثنين. يصل النساء إلى وظائف منخفضة الأجر، مما يعني أن أجور الوظائف التي تشغلها النساء تقليدياً هي أقل من الأجور الأخرى. كما أن النساء أقل وصولاً إلى مناصب المسؤولية، التي هي أعلى أجراً، مما يفضي لاحقاً إلى فرق هام في مستوى المعاشات التقاعدية المتلقاة.

٢٣٣- وفيما يتعلق بالعمل المتري لدى الغير أو العمل لصالح المجتمع، بالإضافة إلى كون هذه الوظائف هي الأقل أجراً (حيث يعادل أجرها الحد الأدنى للأجور)، وكونها وظائف نسائية بالأساس، يتقاضى الرجال أجوراً أعلى بنسبة تتراوح بين ٥٠ في المائة و ٦٨ في المائة. ولهذا، فالأمر يتعلق هنا بتمييز مزدوج: يتلقى النساء أجوراً أقل عن وظائف تعتبر نسائية تقليدياً وهن أقل وصولاً إلى مناصب المسؤولية.

الجدول ٤٦

تطور متوسط مبالغ المعاشات، باليورو، بحسب نوع المعاش وبحسب نوع الجنس (٢٠٠٥-٢٠٠٠)

٢٠٠٥		٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		نوع المعاش
المعاش المتوسط	الرجال	النساء	المعاش المتوسط	الرجال	النساء	المعاش المتوسط	الرجال	النساء	المعاش المتوسط	الرجال	النساء	
٦٣٧	٤٥٣	٦١٩	٤٤٠	٦١٢	٤٢٨	٥٩٣	٤١١	٥٨٥	٣٩٩	٥٥١	٣٨٥	العجز (الشيخوخة)
٤٨١	٤٢٨	٤٥٩	٤١٤	٤٥٢	٣٩٣	٤٤٤	٣٧٧	٤٣٩	٣٧٢	٤٢٣	٣٦٣	العجز (المرض)
٤٦٢	٢٥٨	٤٥٨	٢٢٥	٤٤٨	٢٩٥	٣٩٧	٣٠٩	٤٠٧	٢٥٦	٤١٨	٢٣٩	العجز (حوادث العمل)
٢١٧	٢٢٥	٢١٠	٢١١	٢٠٨	٢٠٢	١٩٥	١٩٥	١٩٧	١٩١	١٨٢	١٨٤	الشيخوخة دون دفع اشتراكات
٤٠٢	٢٨٨	٣٩٢	٢٨٢	٣٨٤	٢٧٧	٣٧٤	٢٧٠	٣٧٠	٢٦٥	٣٥٨	٢٦٢	الشيخوخة الرئيسية

إعداد داخلي

المصدر: الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي.

(٨) المرجع نفسه.

٢٣٤- في مجال منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، وضماناً لحقها الفعلي في العمل، يحظر القانون الأندوري تسريح الموظفة الحامل. وهو ينص كجزء على ذلك على تعويض يدفعه صاحب العمل، ولا يمكن أن يقل عن أجر ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة في المؤسسة، مع تمكين الموظفة من المطالبة بإعادة إدماجها في المؤسسة. وسيرد ذكر أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٧٦ من القانون المتعلق بعقود العمل فيما يلي.

٢٣٥- واعتمدت أندورا أيضاً مجمل المادة ٨ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي في صيغته المنقحة (حق النساء العاملات في حماية الأمومة).

٢٣٦- وينص التشريع الأندوري في المادة ٢١ من القانون المتعلق بعقود العمل على الحق في إجازة الأمومة. وقد اعتمدت أندورا مجمل المادة ٨ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي في صيغته المنقحة (حق النساء العاملات في حماية الأمومة).

٢٣٧- وفيما يتعلق بإنشاء خدمات الدعم الاجتماعي اللازمة لتمكين الوالدين من التوفيق بين الالتزامات العائلية والمسؤوليات المهنية والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تعزيز إنشاء وتطوير شبكة من دور رعاية الأطفال، ينبغي أن نذكر القانون المتعلق بدور رعاية الأطفال الذي اعتمد في عام ١٩٩٥، والذي بلوره نظام ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المتعلق بدور رعاية الأطفال، الذي أجري عليه آخر تعديل في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. وينبغي أن نذكر أيضاً في هذا الصدد النظام المتعلق بحضانة الأطفال، الذي أقرته الحكومة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١.

ثالث عشر - التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية

٢٣٨- تشير المؤشرات القابلة للقياس الكمي إلى أن من يتولى إدارة وتنظيم الحياة اليومية للأسرة في أندورا هم النساء في الغالب.

٢٣٩- ولمعرفة طريقة عيش الأمهات العاملات مختلف أوقات اليوم وإدارتهن لتلك الأوقات، أجريت دراسة استقصائية نوعية في عام ٢٠٠٥ بشأن الموضوع التالي: ما هي نظرة الأمهات العاملات لوضعهن الحالي فيما يتعلق بالتوفيق بين حياتهن الشخصية والأسرية والمهنية، وما هي الآثار والعواقب المترتبة على الجهود اللازمة لذلك التوفيق؟

٢٤٠- وتمثل الهدف الثاني من تلك الدراسة الاستقصائية في تحديد الاختلافات بين الرجال والنساء بشأن معنى الوقت وأدوار كل منهما في الاضطلاع بالمهام المنزلية.

التدابير الحكومية

ثنائية المرأة والعمل

٢٤١- وقد اضطلعت وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي بالعديد من البرامج والمشاريع والأنشطة في إطار هذه الأولوية الاستراتيجية، مثل: برنامج للتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية في أندورا، إجراءات تروم تحسين المهارات المهنية للنساء اللواتي يعشن في حالة ضعف بالتعاون مع الرابطات النسائية، حملة "تو كريوس؟" (هل تعتقد أن الأمر ممكن؟) التي نوقش خلالها اختلاف الأحوال المعيشية على المستويين الأسري والمهني وتأثيره على حياة الرجال والنساء.

برنامج وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي للتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية

٢٤٢- وقد صيغ هذا البرنامج مع أخذ التغيرات الاجتماعية التي طالت المجتمع الأندوري في الاعتبار. وساهمت عوامل مثل إدماج المرأة في سوق العمل، ووجود أزواج ذوي دخل مزدوج، والحاجة إلى تعاون الزوجين في القيام بالأعمال المنزلية، وتزايد عدد الأسر الوحيدة الوالد، وتأخر الأمومة المتزايد، وانخفاض معدل الولادات، والافتقار إلى شبكة اجتماعية في أوساط المهاجرين ووجود توقيت عمل طويل، ساهمت في توعية المهتمين بالسياسة بمشكلة التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية.

رابع عشر - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية

٢٤٣- كما ذكر آنفاً، في عرض اللجنة المتعلق بالمادتين ١ و٢، تكفل المادة ٣٠ من دستور إمارة أندورا الحماية الصحية والحق في الحصول على خدمات لتلبية الاحتياجات الشخصية الأخرى. ويضمن القانون العام المتعلق بالصحة العامة، الذي أقره المجلس العام في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الحق في الحماية الصحية. ولا ترتبط فعالية الحق في الحماية الصحية إلا بشروط الإقامة الفعلية والقانونية في إمارة أندورا، دون تمييز على أساس الجنس لممارسة هذا الحق والتمتع به. وأخيراً، ينبغي أن نشير إلى أن أندورا اعتمدت بمجملة المادة ١١ (الحق في الحماية الصحية) والمادة ١٢ (الحق في الضمان الاجتماعي) والمادة ١٣ (الحق في الرعاية الاجتماعية والطبية) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي في صيغته المنقحة.

٢٤٤- تقدم الرعاية الصحية في أندورا من قبل الخدمات الصحية الحكومية (خدمة الرعاية الصحية الأندورية) والأفراد والكيانات الخاصة.

ألف- التغطية بالرعاية الصحية

٢٤٥- وفقاً لبيانات الدراسة الاستقصائية الوطنية المتعلقة بالصحة لعام ٢٠٠٢، كان ٩٩ في المائة من الأشخاص المستجوبين يتوفرون على تغطية بالرعاية الصحية. كما أن ٦١ في المائة من الرجال و٦٥ في المائة من النساء كانوا مشمولين بالتغطية الصحية من قبل الصندوق الأندوري للضمان الاجتماعي دون غيره و٢٧ في المائة من الرجال و٢٣ في المائة من النساء كانوا يتوفرون أيضاً على تأمين صحي خاص.

باء- فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٢٤٦- أُطلق في عام ٢٠٠٤ تعداد لحالات فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز القديمة وكذا مشروع لرصد هذا الوباء، مع تسجيل الحالات. والجهة المكلفة برصد ومراقبة البيانات في أندورا هي قسم الرصد الوبائي التابع لوزارة الصحة والرفاه الاجتماعي والأسرة.

جيم- الحملات الإعلامية والوقائية

٢٤٧- ركز اليوم العالمي للقلب في عام ٢٠٠٣، على أمراض القلب والشرايين لدى النساء المسنات. وقد بلورت وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي، تحت شعار (قلب معافى مدى الحياة)، حملة إعلامية بشأن الوقاية من أمراض القلب، والسلوك المحفوف بالمخاطر بالنسبة للنساء من جميع الأعمار وعواقب ذلك السلوك على رفاه النساء.

٢٤٨- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤، قامت حملة مكافحة القوالب النمطية المبنية على نوع الجنس بإبلاغ السكان بآثار الممارسة غير المتكافئة للرياضة لدى النساء والرجال على الصحة، ولا سيما على صحة النساء.

٢٤٩- كما ذكر آنفاً في عرض اللجنة المتعلق بالمادة ٧، منحت وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي والأسرة دعماً لرابطة النساء المهاجرات ونساء أندورا في حدود مبلغ ٢١٤ ١٤ يورو من أجل مشروعها المتعلق بالمساواة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

دال- برنامج الوقاية من سرطان الثدي

٢٥٠- في عام ٢٠٠٥، أُبرم اتفاق مع المعهد الكاتالوني للأورام من أجل بلورة برنامج للوقاية من سرطان الثدي في أندورا، بلغ تمويله ٩١٤ ٨٤ يورو. وتجدر الإشارة إلى أن الحصول على الكشف المجاني كان من أهم مطالب رابطة النساء المهاجرات ونساء أندورا الموجهة إلى الحكومة.

٢٥١- وتنص المادة ١٠ من الأنظمة التقنية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أن النساء الحوامل يستفدن من أربع فحوصات طبية مجانية خلال فترة حملهن.
٢٥٢- وتسدد تكاليف جميع الفحوصات الأخرى وفقاً للأسعار التي اعتمدها الضمان الاجتماعي.

هاء- التدابير الحكومية

٢٥٣- برنامج الأم والطفل هو برنامج تابع لخدمة الرعاية الصحية الأندورية، ولا سيما فيما يتعلق بخدمات الرعاية الصحية الأولية. وقد أنشئ هذا البرنامج في عام ١٩٩٣، وهو يقدم الرعاية للنساء في سن الإنجاب، ويقوم برصد حالات الحمل الخطيرة ويوفر الرعاية للأم بعد الولادة مباشرة وللمولود. وقد ظل هذا البرنامج ينظم دورات الإعداد للولادة منذ عام ٢٠٠٤.

خامس عشر- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية

٢٥٤- تقر المادة ٣٠ من الفصل الخامس من دستور إمارة أندورا (الحقوق والمبادئ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) "الحق في الحماية الصحية وفي الاستفادة من استحقاقات الضمان الاجتماعي من أجل الاحتياجات الأخرى".

ألف- التدابير المتخذة

٢٥٥- أقر المجلس العام، في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، القانون رقم ٤/٢٠٠٦ المتعلق بالتدابير العاجلة والمحددة في الزمن التي تروم إصلاح نظام الضمان الاجتماعي لتكييفه مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي طالت سكان أندورا خلال السنوات الماضية وتلبية مطالبهم. ويتضمن القانون المذكور سلسلة من التدابير الرامية إلى تحسين الحماية الاجتماعية.

٢٥٦- ويحدد القانون المذكور استحقاقات اليتامى في نسبة ٣٠ في المائة على الأقل من الأجر الأدنى وإعانات الترميل في نسبة ٥٠ في المائة من الأجر الأدنى، وهو يتممها حين تقل عن هذه النسبة.

باء- استحقاقات المساعدة الاجتماعية

٢٥٧- ييلور نظام ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المتعلق بالمساعدة الاجتماعية المادتين ٦-٤ و١٢-٨ من الخطة الوطنية للخدمات الاجتماعية، التي أقرتها الحكومة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥: وهو يحدد مختلف أنواع الإعانات المالية وخصائصها.

٢٥٨- يبين الجدول التالي تطور توزيع المستفيدين من استحقاقات المساعدة الاجتماعية من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٦. ومن الواضح أن النساء يمثلن أغلب المستفيدين من المساعدة الرسمية لأسرهن. وقد بلغ عدد النساء اللواتي قدمن طلباً للحصول على استحقاق المساعدة الاجتماعية في عام ٢٠٠٦، ثلاثة أضعاف^(٩) عدد الرجال (يتبين من هذا الجدول مرة أخرى أن مسؤولية بقاء الأسرة تقع على عاتق النساء).

الجدول ٤٧

توزيع المستفيدين من استحقاقات المساعدة الاجتماعية التي تقدمها خدمات الرعاية الاجتماعية، بحسب نوع الجنس (المجموع والنسب المئوية) (٢٠٠٣-٢٠٠٧)

السنة	النساء	النسبة المئوية	الرجال	النسبة المئوية	إجمالي عدد المستفيدين	إجمالي عدد الاستحقاقات
٢٠٠٣	٩٥	٧٤	٣٣	٢٦	١٢٨	١٦٢
٢٠٠٤	٩٥	٧٩	٢٦	٢١	١٢١	١٥٩
٢٠٠٥	١٠٨	٧٦	٣٥	٢٤	١٤٣	١٨٢
٢٠٠٦	٨٤	٧٨	٢٤	٢٢	١٠٨	١٤١
٢٠٠٧	١٢٦	٦٩	٥٦	٣١	١٨٢	٢٥٢

إعداد داخلي

المصدر: تقارير أنشطة وزارة الرفاه الاجتماعي والأسرة (٢٠٠١-٢٠٠٧).

٢٥٩- خصص ما يقارب نصف العدد الإجمالي للاستحقاقات للنساء اللائي يرين أطفالهن وحدهن.

٢٦٠- لقد عرفت ميزانية وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي والأسرة زيادة في الميزانية المكرسة لهذه الاستحقاقات بنسبة ٧١ في المائة خلال فترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧: فقد زادت من مبلغ ٣٣,٣١٥ يورو إلى مبلغ ٤٢٦,٣٧ يورو.

جيم- الإعانات السكنية التي تمنحها وزارة الإسكان

٢٦١- خلال عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، منحت وزارة الإسكان على التوالي ٦٤ في المائة و٧٠ في المائة من الإعانات السكنية للنساء، أي ما مجموعه ٢٣,٠٥٠,٣٠٦ يورو في عام ٢٠٠٥ و٤٨,٢٥٠,٦٣٤ يورو في عام ٢٠٠٦، أي بزيادة قدرها ١٠٧ في المائة.

٢٦٢- وفي عام ٢٠٠٦، مُنح ربع الإعانات السكنية للنساء اللائي يرين أطفالهن وحدهن ومُنح سدسها للنساء المسنات.

(٩) بلغت النسبة بالضبط ٣,٥ من النساء مقابل رجل واحد.

٢٦٣- وهناك مجموعة أخرى من السكان تعد من أكبر المستفيدين من الإعانات السكنية: ألا وهي مجموعة الشباب؛ ففي عام ٢٠٠٥، بلغت الإعانات السكنية التي تلقتها الشباب نسبة ٥٩ في المائة من المبلغ الإجمالي للإعانات السكنية المخصصة للشباب ونسبة ٩٦ في المائة في عام ٢٠٠٦.

سادس عشر- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الحياة المدنية

٢٦٤- يقر الدستور في المادة ١٣-٣ نفس الحقوق والواجبات بالنسبة للزوجين. وقد أدمج القانون التنظيمي المتعلق بالزواج المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ هذا المبدأ وبلوره.

٢٦٥- وتتعرف المادة ٢٧ من الفصل الخامس من دستور إمارة أندورا (الحقوق والمبادئ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بالحق في الملكية الخاصة والميراث، دون فرض أية قيود أخرى غير تلك التي تملئها المصلحة العامة. ولا يمكن حرمان أي كان من ممتلكاته أو حقوقه، إلا لأسباب تقتضيها المصلحة العامة، وفي مقابل تعويض عادل وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون.

٢٦٦- ويقر دستور إمارة أندورا في المادة ١٠ حق الجميع في اللجوء إلى المحكمة لاستصدار قرار يرتكز على مسوغ قانوني، وبالحق في محاكمة عادلة، وفي الدفاع والمؤازرة من قبل محام، وفي محاكمة تدوم لمدة معقولة، وفي افتراض البراءة وفي الإطلاع على التهمة، وفي عدم الإجبار على الاعتراف بالجرم، وفي عدم فرض الإدلاء بشهادة ضد الذات وبالحق في الوصول إلى سبل الانتصاف في حالة الدعوى الجنائية.

٢٦٧- ويقر دستور إمارة أندورا في المادة ٢١ حق أي شخص في التنقل بحرية في الأراضي الوطنية، وفي مغادرة البلد والدخول إليه حسب الشروط التي يحددها القانون. وتنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة على حق المواطنين والأجانب المقيمين بصفة قانونية في أندورا في تحديد مكان إقامتهم في أراضي إمارة أندورا بحرية.

٢٦٨- ويكرس هذا المبدأ أيضاً القانون التنظيمي المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ المتعلق بالهجرة، الذي ينص في المادة ١٦ على مبدأ حرية التنقل. ولا تطلب دائرة الهجرة أي ترخيص بالنسبة للأجانب الذين يوجدون في أندورا بغرض السياحة، ويمكنهم أن ينتقلوا بحرية ويختاروا مكان إيوائهم على أراضي إمارة أندورا.

٢٦٩- وتجدر الإشارة إلى أن دستور إمارة أندورا يؤكد في المادة ١٣-٣ أن "للزوجين نفس الحقوق والواجبات. والأطفال متساوون أمام القانون، بغض النظر عن نسبهم". كما يطبق القانون التنظيمي المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والمتعلق بالزواج مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وينص في المادة ١٠ على أن "الزواج يمنح كلا الزوجين نفس الحقوق ويفرض عليهما نفس الواجبات، ومنها الالتزام بالاستجابة لحاجيات الأطفال وتعليمهم".

وتنص المادة ١٢ من نفس القانون على أن كلا الوالدين يمارسان السلطة الأبوية بالشراكة. ومنذ تقديم التقرير الأولي إلى اللجنة، لم تعدل التشريعات الوطنية في هذا المجال، لكن ألغيت المادة ١٣ من القانون التنظيمي المتعلق بالزواج.

٢٧٠- ويذكر أنه وفقاً للملاحظات الختامية للجنة، المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ألغيت المادة ١٣ من القانون التنظيمي المتعلق بالزواج، التي كانت تحظر زواج الأراامل قبل انقضاء أجل ٣٠٠ يوم.


٢٧١- وينبغي أن نذكر أيضاً اعتماد القانون التنظيمي ٢٠٠٤/١٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالعجز وهيئات الوصاية والمادة ١٦٨ المتعلقة بعدم احترام واجب توفير الرعاية للأولاد، الذي ينص عليه قانون العقوبات المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٢٧٢- وتنص المادة ١٦ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على أنه لا يجوز التدخل في الحياة الخاصة لأي طفل ولا في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا يجوز المساس غير المشروع بشرفه وسمعته. ويحدد القانون السن الأدنى للزواج في أندورا في ١٦ سنة بالنسبة للرجال والنساء على حد سواء.

٢٧٣- وقد زاد عدد الزيجات في أندورا من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٦، بنسبة ١٩٦ في المائة.

الشكل البياني ٨

تطور العدد الإجمالي للزيجات (١٩٩٧-٢٠٠٦)



إعداد داخلي

المصدر: دائرة الدراسات بوزارة المالية.

سابع عشر - استنتاج

- ٢٧٤- لاحظنا على مدى مراحل هذه الدراسة التشعب الذي يتسم به التمييز كظاهرة متعددة الأبعاد تقتضي اتباع نهج متعدد التخصصات والعمل وفق منظور أفقي.
- ٢٧٥- وقد التزمت أندورا، خلال السنوات المقبلة، بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ سياسات جديدة.
- ٢٧٦- وسيكون من أهم النقاط الزيادة في تمثيل النساء في الحياة العامة وفي مناصب صنع القرار خلال السنوات المقبلة.
- ٢٧٧- واتضح لنا أيضاً أهمية اتخاذ بعض التدابير لتعزيز التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية من منظور تحقيق التكافؤ بين النساء والرجال.
- ٢٧٨- ومن أهم العناصر العمل بالاشتراك مع وزارة التعليم لتعزيز حلقات العمل المخصصة للشباب والمتعلقة بقيم المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية والعنف.
- ٢٧٩- ومن أهم النقاط أيضاً، ولا سيما في مجتمع تقليدي جداً مثل مجتمعنا، هناك نزع الطابع الاعتيادي عن المهام المنوطة بالمرأة، كعامل يرمي إلى تحقيق المساواة بالنسبة للنساء، وذلك لأن قيام عامة الناس بالمهام التي تعتبر تقليدياً "نسائية" يحرر المرأة من تلك القيود (التي تتجلى بالأساس في توفير الرعاية للأشخاص "المعتمدين على الرعاية" مثل الأطفال أو الأشخاص المسنين وغيرهم) ويترك لها ما يكفي من الوقت لكي تعمل وتكتسب استقلاليتها الاقتصادية.
- ٢٨٠- وفي هذا السياق، تعمل وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي والعمل على إنشاء شبكات لتوفير الرعاية الاجتماعية والطبية بالمنازل لكون استقلالية النساء ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمشاكل توفير الرعاية، أي بالأساس حضانة الأطفال وتوفير الرعاية للأشخاص المسنين وغيرهم من الأشخاص المعتمدين على الرعاية. ويتطلب تحقيق قدر أكبر من المساواة اعتبار توفير الرعاية للأشخاص المعتمدين على الرعاية تحدياً يهم المجتمع ككل.
- ٢٨١- ويكمن هدفنا في تحقيق مجتمع أكثر عدلاً ومساواة من خلال اعتماد سياسات المساواة التي تشكل أحد المحركات الرئيسية للتغيير الاجتماعي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

المرفقات

الأول - الجداول المتعلقة بمؤشرات التعليم

- ١- تطور عدد السكان الملتحقين بالمدارس بحسب السن ونوع الجنس، ١٩٩٧-٢٠٠٥
- ٢- تطور العدد الإجمالي للسكان بحسب السن ونوع الجنس، ١٩٩٧-٢٠٠٥
- ٣- الطلبة المسجلون بحسب المستويات ونظام التعليم ونوع الجنس، ١٩٩٧-٢٠٠٥
- ٤- العدد الإجمالي للطلبة المستفيدين من المنح بحسب المستويات ونوع الجنس، ١٩٩٧-٢٠٠٥
- ٥- بيانات عن العاملين في مجال التعليم بحسب نوع الجنس ومستوى التعليم ونظام التعليم، ١٩٩٧-٢٠٠٥
- ٦- طلبة التعليم العالي بحسب التخصصات ونوع الجنس، ١٩٩٧-٢٠٠٥

الثاني - الجداول المتعلقة بمؤشرات العمل

- ١- تطور العدد الإجمالي للسكان الذين يتلقون أجراً بحسب نوع الجنس، ١٩٩٧-٢٠٠٥
- ٢- تطور إجمالي الأجر المتوسط بحسب نوع الجنس، ١٩٩٧-٢٠٠٥
- ٣- الأجر المتوسط بحسب النشاط ونوع الجنس، ١٩٩٧-٢٠٠٥
- ٤- الأشخاص الذين يتلقون أجراً بحسب القطاع ونوع الجنس، ١٩٩٧-٢٠٠٥
- ٥- ضريبة الشغل بحسب نوع الجنس والقطاع، ١٩٩٧-٢٠٠٥
- ٦- القوى العاملة بحسب السن ونوع الجنس، ١٩٩٧-٢٠٠٥
- ٧- تطور ميزانية خطة الاهتمام بالمرأة، ٢٠٠٢-٢٠٠٧
- ٨- المشاريع التجارية بحسب نوع جنس أصحابها، ١٩٩٧-٢٠٠٥
- ٩- متوسط الإعانات بحسب نوع التقاعد ونوع الجنس، ٢٠٠٠-٢٠٠٥
- ١٠- السكان البالغون سن العمل، بحسب السنة ونوع الجنس، ١٩٩٧-٢٠٠٥
- ١١- تشكيل القطاعات بحسب نوع جنس الأشخاص الذين يتلقون الأجر، ١٩٩٧-٢٠٠٥